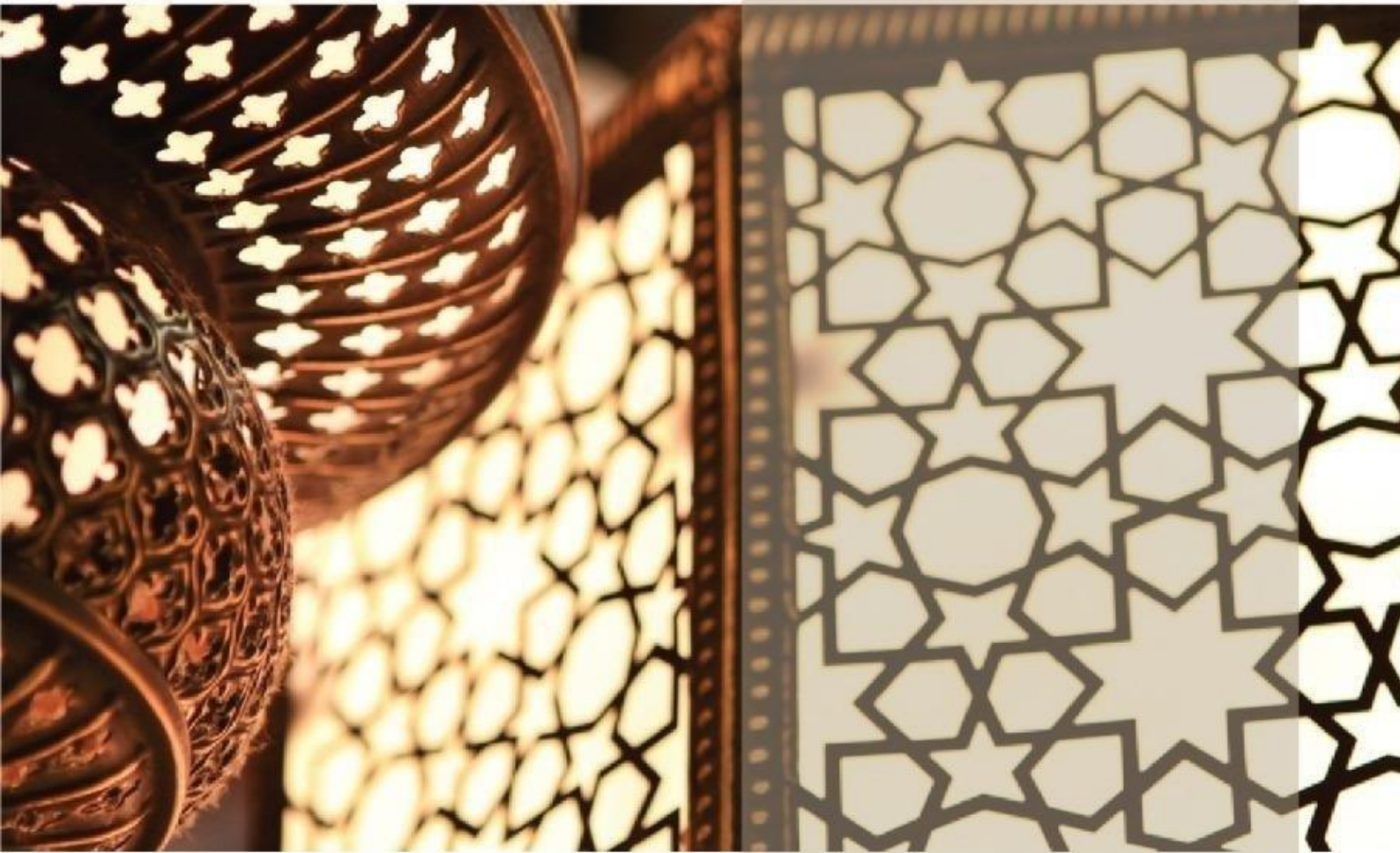




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثالث

المجلد: الثامن عشر

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الثامن عشر) العدد (الثالث)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغبين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشار ك / جامعة الملك خالد.

١٠ د. محمد بن سالم الشغيب
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملاً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٢٣-٤٣]

ما رواه الصحابي عن التابعي مفهومه وأهميته وأنواعه

د. حمود بن نايف الدبوس (جامعة الكويت)

٢

[٦٢-٣٤٤]

مصطلح (لم يصح) عند الإمام البخاري في التاريخ الكبير "جمعاً ودراسة"

د. جاسمية بنت محمد شمس الدين (جامعة الكويت)

٣

[١١٨-٦٣]

أحكام المحجوز لديه تحفظاً في النظام السعودي وتطبيقاتها القضائية

د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون (الجامعة السعودية الإلكترونية)

٤

[١٦٤-١١٩]

الفكر الأصولي ودوره في الثراء المعرفي

د. أمل بنت أحمد سعيد عقيلان (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٠٧-١٦٥]

حكم أكل لحم التمساح والانتفاع بجلده - دراسة فقهية مقارنة -

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي (جامعة طيبة)

٦

[٢٥٣-٢٠٨]

عناية الإمام السيوطي بتراث التفسير وعلوم القرآن (مفحات الأقران في مبهمات القرآن) "أنموذجاً"

د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني (جامعة الملك خالد)

٧

[٣٢٩-٢٥٤]

إبطال عقيدة الصلب بالأنجيل الأربعة وبالدليل التاريخي

أ.د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو (جامعة أم القرى)

[٣٩٢-٣٥١]

[٤٥٠-٣٩٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. ثم أما بعد:

فإن "تقدم البحث العلمي رهين بالمنهج، يدور معه وجودًا وعدمًا، دقةً وتخلخلًا، صدقًا وبطلانًا"، بهذه الكلمات افتتح عبد الرحمن بدوي كتابه (مناهج البحث العلمي)، واختتمه بقوله: "على أن الفهم يتوقف على تحليل التصورات المتعلقة بظاهرة اجتماعية". هاتان الجملتان تلخصان ما نود الحديث عنه في هذه الكلمة، وتشكلان الأساس الفلسفي الذي نرتضيه لما سيأتي تقريره لاحقًا إن شاء الله تعالى. وقبل أن نلقي الضوء على هذه الفكرة نهيب بكلّ مشغولٍ بالبحث العلمي الجاد أن يترفع عن المعارك العنيفة، التي لا يحسن صاحبها شيئًا سوى الدوران في متاهات المسائل الجزئية، أو الانشغال بالآخرين، حتى لا يكاد يستمع إلى فكرة ما، إلا وينقل البحث من القول إلى القائل، في هوسٍ محمومٍ بالانشغال بتصنيف الآخرين، وفق قوالب اعتباطية، يظن صاحبها أن تلك الصور النمطية -التي عاش عليها ردحًا من الزمن- هي القلعة الحصينة التي تحمي حمى الإسلام، بينما لا تعدو أن تكون صندوقًا ضيقًا حبس فيه نفسه وأنفاسه عن التفاعل مع الواقع وعلوم العصر؛ ولهذا كله نهض دائمًا في آذان طلابنا وإخواننا من المشتغلين بالبحث العلمي الرصين: لا تخلق جدلاً قط مع النوايا السيئة؛ فهذا لن يُغيّر في الواقع شيئًا، وسيعطلك عن مشروع الإصلاح الذي تريده للبحث الشرعي الجاد الذي يدخل في عمق احتياجات المجتمع. وإذا أوصلك البحث العلمي إلى شيء، فقله كما هو، دون الانشغال بردود الأفعال.

هذا يأخذنا إلى الأمر الذي أكدناه مرارًا من أن معالي الأخلاق ركنٌ ماهية في البحث العلمي من وجهة النظر الإسلامية، خلافًا لكثير من المدارس الغربية اليوم. وأولى هذه الأخلاق: الشجاعة، التي بغياها يصبح البحث مجرد صورة للنفاق العلمي، وموقعًا يتلمس الباحث من خلاله رضا مؤسسة، أو مجتمع، أو طائفة، ومخللة يجمع فيها حصيلة الرضا، لكنه يخسر ذاته ويسبيء إلى العلم الذي يدعي الانتماء إليه.

إذا تبين هذا فإن المتأمل في كثيرٍ من النتائج البحثية اليوم حين ينادي بالمنهج العلمي يجد نفسه -كما قال المتنبي- في "يهاء تكذب فيها العين والأذن"، ويكاد يحدو بقول ذي الرمة:

إذا قال حادينا ليسمع نبأ: *** صه؛ لم يكن إلا دويّ المسامع

ولعمري إنه ما من شيء اليوم في حاجة إلى تصحيح المسار، واعتدال المسيرة أحوج من البحث الأكاديمي إلى ذاك في المؤسسات العلمية.

والحقيقة التي نراها ماثلة للعيان هي أن البحث العلمي في العلوم الإنسانية عمومًا، والبحث الشرعي على جهة الخصوص يعاني -في عمومته- اليوم من حالة تكلس معرفي، وجمودٍ منهجي، يجعله دائرًا في تلخيص أقوال المتقدمين، أو تحقيق نتائجهم، أو فض الخصومة بين مختلفين في غيابات التاريخ، وفي أحسن أحواله يعقد مقارنة بين شخصية معاصرة وأخرى تاريخية. هذا من حيث المضمون، أما من حيث المنهج: فإن الانحياز

(الأبستمولوجي) - بوصفه أحد أهم العيوب في البحث، التي تخرجه عن أن يكون علمياً باتفاق علماء الميثودولوجيا- يشكل روحاً سارية في كثير من النتائج، حتى إن القارئ ليكاد يعرف نتيجة البحث من عنوانه، فضلاً عن أن يتمكن الباحث من إبداء رأي يخالف السائد في الوسط العلمي، أو يقدم رؤية جديدة خالية من حمولات التاريخ والانحياز الأيديولوجي أو الأبستمولوجي.

ونحن هنا ندعو الباحثين إلى الجدة والابتكار والمعاصرة، والانعتاق من الاستلاب التاريخي، إلى فضاء البحث العلمي الرصين، الذي يوظف معارف الباحث التخصصية، ويعتمد المناهج البحثية المعاصرة، في علاج قضايا عصره ومشكلات وقته، كما فعل أسلافنا من قبل، في تمثلهم واجب الوقت، ومعالجتهم مسائل عصرهم؛ حتى أضحت الحضارة الإسلامية رائدة للبحث العلمي، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا قابعة تحت عصور الظلام. وهل عرفت الدنيا منهجاً استقرائياً أدق من منهج المحدثين!، أو منهجاً تحليلياً أوفى من منهج علماء الأصول!. والمتأمل في تاريخ تلك الحركة الفكرية التي سادت بلاد العالم الإسلامي، وأنتجت تلك المناهج الرصينة؛ يدرك أمرين في غاية الأهمية:

أولهما: أن الحضارة الإسلامية لم تكن -كما يزعم مفكرو الغرب اليوم- جسراً عبرت منه الحضارة اليونانية، أو صورة مشوهة لها. بل كانت حضارة مستقلة، نشأت على المنهج القرآني، ونقدت وطورت ما لدى الشعوب الأخرى؛ حتى ولدت وأنضجت كياناً جديداً، وفق منطلقات وآليات جديدة؛ يمكننا معه القول بصورة جازمة: إن المنهج الاستقرائي -بصورته التي يفاخر بها العلم التجريبي اليوم- هو نتاج الحضارة الإسلامية.

ثانيهما: تلك الموضوعية الدقيقة، والشجاعة البارزة في تقرير مسائل العلم، والانحياز إلى الحقيقة العلمية، ونتاج البحث الرصين، وإن خالف السائد أو أغضب بعضاً من أتباع المذاهب، والجمهور الكبير من المقلدة.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: ألم يأن للبحث الشرعي اليوم أن يستلهم ذلك المنهج وتلك الروح في استكمال لتلك المسيرة؟ وأن ينحاز إلى الحقيقة ذاتها دون اعتبار للحمولات التاريخية؟ وأن يعيد تموضعه في قمة البحث العلمي الرصين الذي يعالج مشكلات العصر وينشغل بهموم الوقت؟؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

أحكام المجوز لديه تحفظاً في النظام السعودي وتطبيقاتها القضائية

إعداد

د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون

الأستاذ المساعد بقسم القانون - الجامعة السعودية الإلكترونية

ملخص البحث

عنوان البحث: (أحكام المحجوز لديه في النظام السعودي وتطبيقاتها القضائية).

مشكلة البحث:

الحجز التنفيذي قد لا يحمي حق الدائن؛ فقد يخفي المدين أمواله قبل الحصول على سند تنفيذي، بينما يتم الحجز التحفظي بدون سند تنفيذي لمنع المدين من تهريبه حتى يحصل الدائن على سند تنفيذي بحقه.

أسئلة البحث:

- ١ - ما شروط إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه؟ وما الجهة المختصة بإيقاعه؟
- ٢ - ما التزامات وحقوق المحجوز لديه؟

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بجمع الأحكام النظامية، وتحليلها، والمقارن بينها وبين أقوال الفقهاء والمناقشة.

أهم النتائج:

- ١ - يجب على المحجوز لديه الإقرار بما في ذمته لصالح المدين خلال (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بالحجز التحفظي، وأن يودع في حساب المحكمة ما أقرب به، أو ما يفني منه بالحق، خلال (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز.
- ٢ - يجب على المحجوز لديه الامتناع عن تسليم ما في يده أو ذمته للمدين.
- ٣ - للمحجوز لديه خصم ما يستحقه من نفقات من المال المحجوز.
- ٤ - يحق للمحجوز لديه المنازعة في صحة الحجز التحفظي.
- ٥ - أحكام المحجوز لديه التي قررها النظام السعودي داخلة في أحكام السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية، يضاف إلى ذلك أنه ورد في نصوص الفقهاء ما يدل على مشروعيتها.



Abstract

Research Title: The provisions of the attached in the Saudi law and their judicial applications.

Research Problem:

Executive seizure may not protect the creditor's right; the debtor may hide his money before issuing an executive bond, while precautionary seizure takes place without an executive bond to prevent the debtor from concealing it until the creditor obtains an executive bond against him.

Research Questions:

- 1- What are the conditions for imposing a precautionary seizure on the attached? What is the competent authority to impose it?
- 2- What are the obligations and rights of the attached?

Research Approach: The descriptive, analytical and comparative approach, by collecting regular rulings, analyzing them, and comparing them with the sayings of jurists and discussing them.

The Most Important Results:

1. The attached must acknowledge what he owes in favor of the debtor within (10) days from the date of notifying him of the precautionary seizure, and he must deposit in the court's account what he acknowledged with, or what fulfills the right, within (10) days from the date of notifying him of the verdict of validity of the seizure.
2. The attached must refrain from delivering what is in his possession or what he owes to the debtor.
3. The attached has the right to deduct the expenses he dues from the seized money.
4. The attached has the right to dispute against the validity of the precautionary seizure.
5. The provisions of the attached that the Saudi Law has decided are included in the provisions of the legal policy that the guardian undertakes to regulate the affairs of the citizens, in addition to that, there is evidence in the texts of the jurists that indicates to its legitimacy.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين
نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

الحجز التحفظي على المحجوز لديه من أهم صور الحجز التحفظي وأكثرها انتشاراً، كما
أن لأحكامها الكثير من التفاصيل الخاصة بها نظراً لوجود ثلاثة أطراف: طالب الحجز
(الدائن)، والمحجوز عليه (المدين)، والمحجوز لديه (الغير) أو (مدين المدين)، وهذا مما يزيد
أهمية دراسة أحكامها التفصيلية وفق ما ورد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والتطبيقات
القضائية، وقد بدأت أولاً بدراسة مسائل البحث من الناحية النظامية، ثم دراسة المسألة في
الفقه الإسلامي والمقارنة بينهما؛ وذلك لأن الفقه الإسلامي هو الحاكم على النظام.

أهمية البحث:

- ١ - أهمية أحكام المحجوز لديه تحفظياً في الواقع العملي وفي الإجراءات القضائية بدورها
الكبير في المحافظة على الحقوق ومنع التصرفات التي قد تؤدي إلى ضياع حقوق
الدائنين.
- ٢ - يشهد النظام القضائي في المملكة العربية السعودية نقلة نوعية على المستويات كافة،
وهذا يتطلب متابعة جميع ما يستجد من تنظيمات وقرارات ودراساتها ومن ذلك ما
يتعلق بالحجز التحفظي على المحجوز لديه.
- ٣ - كثرة التطبيقات القضائية في أحكام المحجوز لديه تحفظياً بما يتطلب دراستها وتحليلها،
ومعرفة ما جرى عليه العمل القضائي.
- ٤ - أهمية أحكام المحجوز لديه تحفظياً لتمييز أحكامه عن أحكام باقي صور الحجز
التحفظي، وكثرة الحاجة إليه، وتعدد أطرافه.

مشكلة البحث:

الحجز التنفيذي - في كثير من الأحيان - لا يحمي حق الدائن؛ لأنه لا يتم إلا بناء على
سند تنفيذي، وقد يخفي المدين أمواله قبل تمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي، بينما يتم

الحجز التحفظي على المحجوز لديه ولو لم يكن لدى الدائن سند تنفيذي لمنع المدين من تهريب أمواله حتى يحصل الدائن على سند تنفيذي بحقه.

وللحجز التحفظي على المحجوز لديه أحكامه الخاصة التي تميزه عن الحجز التنفيذي وتميّزه عن باقي صور الحجز التحفظي، ولذا أوضح المنظم أحكام إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه وحدد شروطه وبيّن الجهة المختصة بإيقاعه، كما فصل أحكام مسؤولية المحجوز لديه تحفظياً وبيّن التزاماته وحقوقه.

أسئلة البحث:

يتميز الحجز التحفظي على المحجوز لديه بأحكام مغايرة عن أحكام الحجز التنفيذي ومغايرة عن أحكام باقي صور الحجز التحفظي، فالسؤال الرئيسي، هو: ما هي أحكام المحجوز لديه تحفظياً؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

- ١ - ما هي شروط إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه في الفقه والنظام؟
- ٢ - ما الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه في الفقه والنظام؟
- ٣ - ما هي مسؤولية المحجوز لديه تحفظياً في الفقه والنظام؟
- ٤ - ما هي التزامات المحجوز لديه تحفظياً في الفقه والنظام؟
- ٥ - ما هي حقوق المحجوز لديه تحفظياً في الفقه والنظام؟

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن في دراسة أحكام المحجوز لديه تحفظياً في النظام السعودي وتطبيقاتها القضائية ومقارنتها بالفقه الإسلامي، وذلك بجمع الأحكام النظامية، وتحليلها، والمقارنة بينها وبين أقوال الفقهاء والمناقشة حسب أصول خطة البحث العلمي، وعرض التطبيقات القضائية ذات الصلة وتحليلها وإبراز تطبيق الأنظمة في التطبيقات القضائية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات السابقة وجدت الدراسة المقدمة من الباحث عبدالرحمن مهدي الخريص بعنوان (الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي) منشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون - تفهنا الأشراف - الدقهلية - جامعة الأزهر، عام ٢٠١٥م، وتلقي هذه الدراسة مع هذا البحث في أن كلا منهما في الحجز التحفظي، لكن الدراسة تناولت الأحكام العامة للحجز التحفظي ولم تفصل أحكام المحجوز لديه، ولم تتناول أحكام مسؤولية المحجوز لديه تحفظيا بينما البحث متخصص في أحكام المحجوز لديه تحفظيا ومسؤولياته، كما يتميز هذا البحث بأنه تناول الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام التنفيذ الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩هـ، ونظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، كما يتميز هذا البحث عن الرسالة بعرض التطبيقات القضائية ودراساتها.

خطة البحث

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

في تعريف مفهوم الحجز التحفظي على المحجوز لديه ومشروعيته وأهميته، وتحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات.

المطلب الثاني: مشروعية الحجز التحفظي.

المطلب الثالث: أهمية الحجز التحفظي.

المبحث الأول: إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه، وتحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه.

المطلب الثالث: إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مسؤولية المحجوز لديه، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التزامات المحجوز لديه.

المطلب الثاني: حقوق المحجوز لديه.

المطلب الثالث: مسؤولية المحجوز لديه في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.



ملهيّد

في تعريف الحجز التحفظي على المحجوز لديه ومشروعيته وأهميته

المطلب الأول: التعريفات:

يتضمن هذا المطلب تعريف الحجز التحفظي بمفهومه العام وتعريف المحجوز لديه تحفظياً.

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي:

يتضمن هذا الفرع تعريف الحجز التحفظي بمفهومه العام في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وفي النظام.

الحجز التحفظي لغة.

الحجز لغة: الحول والفصل بين الشيئين، ومن ذلك قولهم: حجزت بين الرجلين، وذلك أن يُمنع كل واحد منهما من صاحبه^(١)، ومنه الحجاز؛ لأنها حجزت بين نجد وتهامة، أو بين نجد والسراة^(٢).

التحفظ لغة: التيقظ والاحتراز وقلة الغفلة^(٣)، مشتق من الحفظ وهو المنع، يقال حفظت المال حفظاً إذا منعته من الضياع والتلف، وحفظته صنته عن الابتذال واحتفظت به^(٤).

الحجز التحفظي في اصطلاح الفقهاء.

مصطلح (الحجز التحفظي) لم يُعرف عند الفقهاء المتقدمين، وإنما ظهر حديثاً، وبعد البحث لم أجد تعريفاً للحجز التحفظي في الفقه الإسلامي باعتباره لقباً.

وما وجدته أن الفقهاء المتقدمين كثيراً ما يستخدمون مصطلحي (الحجز)، و(الحجر)

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٣٩/٢، ولسان العرب لابن منظور، ٣٣١/٥.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ٥٠٨/١.

(٣) الصحاح للجوهري، ١١٧٢/٣، وتاج العروس للزبيدي، ٢٢١/٢٠.

(٤) المصباح المنير للفيومي، ١٤٢/١.

على أنهما بمعنى واحد^(١)، وعُرف (الحجر) عند الفقهاء بعدة تعريفات، ومنها:

- عُرف عند الحنفية بأنه: المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص^(٢).
- وعُرف عند المالكية والشافعية بأنه: المنع من التصرف في المال^(٣).
- وعُرف عند الحنابلة بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله^(٤).

الحجز التحفظي في النظام.

عرف المنظم الحجز التحفظي بعدة تعريفات، ومنها:

- ١- "الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة بذلك"^(٥).
- ٢- "حجز مؤقت صادر بحكم محكمة أو سلطة مختصة، يمنع صاحب الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالقضية المنظورة من التصرف فيها أو نقلها أو تحويلها"^(٦).
- ٣- "كل تصرف أيا كانت تسميته يتم بمقتضاه وقف الطائفة رعاية لمصلحة خاصة عن طريق القضاء أو السلطات المختصة لصالح الدائن أو المالك أو صاحب الحق العيني على الطائفة، وللهيئة حق وقف الطائفة في حال عدم دفع الرسوم المتوجبة عليها في المملكة"^(٧).

(١) المبسوط للسرخسي، ٢/٢٥، والتجريد للقدروي، ٦/٢٨٧٢، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢١٠، ومنح الجليل لمحمد عليش، ٦/٨٣، والحاوي الكبير للماوردي، ٦/٣٥٨، وأسنى المطالب للأنصاري، ٢/١٨٢، والمحزر لمجد الدين ابن تيمية، ٢/٣٦٧، والشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٤١٣.

(٢) العناية للباقر، ٩/٢٥٤.

(٣) مواهب الجليل للحطاب، ٥/٥٧، وبداية المحتاج لابن قاضي شعبة، ٢/١٨٢.

(٤) كشف القناع للبهوتي، ٣/٤١٦.

(٥) المادة (١) من نظام مكافحة غسل الأموال، وقريب من ذلك التعريف الوارد في المادة (١) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

(٦) المادة (١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٧) المادة (٧١) من نظام الطيران المدني.

ويلاحظ أن التعريف الثالث مناسب للنظام الذي ورد فيه وهو نظام الطيران المدني؛ ولذلك فهو يتقيد بموضوعه، أما التعريفان الأول والثاني فيمكن استخدامهما في الحجز التحفظي بمفهومه العام.

وقيل في تعريف الحجز التحفظي: "ضبط المال المنقول ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف تصرفاً يضر بحق الحاجز ولا يؤدي بذاته إلى بيع المال المحجوز واستيفاء دين الحاجز منه"^(١)، وينتقد: بأنه لم يقيد الحجز بأنه إجراء مؤقت، وبأنه قيد في المنقول، وسبب ذلك أن التعريف ورد في شرح الحجز التحفظي في القانون المصري وهو مقيد في المنقول^(٢)، بخلاف النظام السعودي حيث يشمل المنقول والعقار.

وقيل في تعريفه: "وسيلة وقائية الهدف منها مباغته المدين والضغط عليه من خلال التحفظ على أمواله المنقولة ومنعه من إخفاءها أو تهريبها إضراراً بالدائن"^(٣)، وينتقد: بأنه لم يتضمن ما يفيد بأنه إجراء قضائي، ولم يقيد الحجز بأنه إجراء مؤقت.

وقيل في تعريفه: "اتخاذ إجراءات تحفظية تحمي حقوق الدائن وتحافظ على أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء"^(٤)، وينتقد: بأنه عرّف الحجز التحفظي باتخاذ إجراءات تحفظية ولم يوضح المقصود من التحفظ، وهذا يلزم منه الدور، كما أنه لم يقيد الحجز بأنه إجراء مؤقت.

التعريف المختار للحجز التحفظي: إجراء قضائي مؤقت بمنع المدين أو من تحت يده شيء من أمواله من التصرف فيها بما يضر بالدائن.

(١) التنفيذ الجبري لعللي هيكل، ص ١٩٦.

(٢) قيد القانون المدني المصري الحجز التحفظي في المنقول فقط [المادة (١٠٨٥)].

(٣) الوجيز في قواعد التنفيذ، أحمد صدقي، ص ١٩٤.

(٤) الوسيط في نظام التنفيذ، مفلح القحطاني، ومحمد رفاعي، ص ٢٢٩.

الفرع الثاني: تعريف المحجوز لديه تحفظياً:

الحجز على المحجوز لديه هو: الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (مدين المدين) أو في حيازته^(١)، وهذا تعريف للحجز على المحجوز لديه بمفهومه العام ولا يختص بتعريف الحجز التحفظي.

ويمكن تعريف الحجز التحفظي على المحجوز لديه بأنه: إجراء قضائي مؤقت بمنع من تحت يده شيء من أموال المدين من التصرف فيها بما يضر بالدائن.

"إجراء": يوضح أنه من الأحكام الإجرائية وليس الموضوعية.

"قضائي": يخرج به أي إجراء يصدر من غير القضاء.

"مؤقت": يوضح أنه من صور الحماية الوقتية إلى حين الفصل الموضوعي في الاستحقاق.

"بمنع من تحت يده شيء من أمواله": يقصد به المحجوز لديه.

"من التصرف فيها بما يضر بالدائن": تقييد التصرف الممنوع بكونه مضراً بالدائن، وبذلك تخرج التصرفات التي لا تضر بالدائن فلا يمنع منها، لاسيما أن بعض التصرفات ضرورية للمحافظة على الأموال المحجوزة.

وفي الحجز التحفظي على المحجوز لديه ثلاثة أطراف: طالب الحجز، والمحجوز عليه، والمحجوز لديه. فطالب الحجز هو: الدائن. والمحجوز عليه هو: المدين. والمحجوز لديه هو: مدين المدين وهو الغير.

والمقصود بالمحجوز لديه هنا: من يسيطر سيطرة شخصية مباشرة على الشيء محل الحجز تحول دون سيطرة المدين على الشيء رغم أنه ملتزم بتسليم هذا الشيء إلى المدين، فالمدين والمحجوز لديه بينهما علاقة قانونية مستقلة تجعل منه مديناً للمدين، وليس مجرد تابع له،

(١) إجراءات التنفيذ، أحمد أبو الوفا، ص ١٠٧٥.

فالمحجوز لديه لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبوع، أما إن كان تابعا له فلا تكون حينئذ حيازة مستقلة، ولا يعد محجوزا لديه كالخادم والحارس والراعي وغيرهم^(١).

فالحجز التحفظي على المحجوز لديه حجز مزدوج يرد على ذمتين ماليتين، وضد مدينين، وبمقتضى حقين: أحدهما: حق الحاجز قبل المدين. والثاني: حق المدين قبل المحجوز لديه^(٢)، وينقسم الحجز التحفظي على المحجوز لديه إلى صورتين: الأولى: حجز ديون المدين لدى المحجوز لديه، الثانية: حجز أعيان المدين لدى المحجوز لديه^(٣).

ومما يتميز به الحجز على المحجوز لديه أنه لا يمكن أن يكون إلا حجزاً تحفظياً - ابتداء - فلا يمكن أن يكون حجز تنفيذياً؛ حتى لو كان مع الدائن سند تنفيذي، ويمكن أن ينقلب هذا الحجز إلى حجز تنفيذي في مرحلة لاحقة شأنه شأن أي حجز تحفظي^(٤)، ومساعدة للدائن أبيع له إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه ولو لم يكن يعلم بأموال المدين التي لدى المحجوز لديه بالتحديد، وأوجب النظام على المحجوز لديه الإقرار بما في ذمته من أموال المدين، فهو حجز قد يبدأ دون تعيين محل الحجز، ويتعين بإجراء لاحق^(٥).

ونظراً لأن المال محل الحجز في حيازة شخص آخر غير المدين فإن النظام راعى ذلك، ولم يشترط لإيقاعه نفس طريقة حجز المال لدى المدين، ولذلك لا يلزم انتقال مأمور التنفيذ إلى مكان المنقولات المراد حجزها وتحرير محضر بذلك، بل يتم الحجز بإجراء لا يمس بسمعة المحجوز لديه، حيث يتم تبليغه بالحجز لمنعه من الوفاء أو تسليم المال إلى المدين، ويتم الحجز بمجرد تبليغ المحجوز لديه بذلك^(٦).



(١) شرح نظام التنفيذ لإبراهيم الموجان، ص ٢١٧، والوسيط في نظام التنفيذ لمفلح القحطاني ومحمد رفاعي، ص ٢٤٧.

(٢) إجراءات التنفيذ لأحمد أبو الوفاء، ص ١٠٧٦.

(٣) مبادئ التنفيذ لمحمد عبد الخالق عمر، ص ٥٧٦.

(٤) التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٥) التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٩١، ومبادئ التنفيذ لمحمد عبد الخالق عمر، ص ٥٨٧.

(٦) التنفيذ الجبري لعلي هيكمل، ص ٢١٩.

المطلب الثاني

مشروعية الحجز التحفظي

يدل على مشروعية الحجز التحفظي ما يأتي:

- ١ - أن النبي ﷺ حجز على معاذ بن جبل ماله في دين كان عليه^(١).
وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ حجز على أموال معاذ ومنعه من التصرف فيها بناء على طلب الدائنين؛ لعدم التصرف فيها بما يضر بحق الدائنين.
- ٢ - أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: "أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أدا مريضاً، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين؛ فإن أوله هم، وآخره حرب"^(٢).
وجه الاستشهاد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجز على أموال الأسيفع ومنعه من التصرف فيها بناء على طلب الدائنين لعدم التصرف فيها بما يضر بحق الدائنين.
- ٣ - حديث: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»^(٣).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه رقم الحديث (١١٢٦٠) (٦/٨٠) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٣): "وفيه إبراهيم بن معاوية الزياتي، وهو ضعيف".
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه رقم الحديث (١١٢٦٥) (٦/٨١)، وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب البيوع والأفضية باب في رجل يركبه الدين رقم الحديث (٢٢٩١٥) (٤/٥٣٦)، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة، ٢/٩٤٤.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأفضية باب في الحبس في الدين وغيره رقم الحديث (٣٦٢٨) (٣/٣١٣)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب مطل الغني رقم الحديث (٤٦٨٩) (٧/٣١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة رقم الحديث (٢٤٢٧) (٢/٨١١)، وأحمد في مسنده مسند الشاميين رقم الحديث (١٧٩٤٦) (٢٩/٤٦٥)، والحاكم في المستدرک کتاب الأحكام رقم الحديث (٧٠٦٥) (٤/١١٤) وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وعلقه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب لصاحب الحق مقال، (٣/١١٨) قبل الحديث رقم (٢٤٠١).

وجه الاستشهاد: الأصل حرمة مال المسلم وعرضه، فإذا وقع الضرر على الدائنين بمماطلة المدين استبيح عرضه وماله بقدر ما يرفع الضرر عن الدائنين، ومن ذلك جواز الحجز على أموال المدين بناء على طلب الدائنين، جاء في سبل السلام: "في حديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) دليل على أنه يحجر عليه"^(١).

٤- من العقل: أن في الحجز على المدين حماية لحق الدائن وحماية لذمة المدين، فالدائن حتى يعطى حقه أو بعضه، وحماية لذمة المدين لئلا تبقى ذمته معلقة مشغولة بالدين دائماً، وهذه مصلحة كبرى عظيمة للدائن والمدين، فكان مقتضى النظر الصحيح أن يثبت الحجز^(٢).



المطلب الثالث

أهمية الحجز التحفظي على المحجوز لديه

يتميز الحجز التحفظي على المحجوز لديه بأهمية كبيرة في الواقع العملي والقضائي، وبيان ذلك من وجوه:

١- الحجز التنفيذي - في كثير من الأحيان - لا يحمي حق الدائن؛ لأن الحجز التنفيذي لا يتم إلا بناء على سند تنفيذي مكتمل الأركان والشروط، وقد يخفي المدين أمواله ويهربها قبل تمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي، بينما يتم الحجز التحفظي على المحجوز لديه ولو لم يكن لدى الدائن سند تنفيذي لمنع المدين من تهريب أمواله حتى يحصل الدائن على سند تنفيذي بحقه^(٣).

(١) سبل السلام للصنعاني، ٢/ ٧٩.

(٢) الشرح الممتع لمحمد العثيمين، ٩/ ٢٧٥.

(٣) إجراءات التنفيذ لأحمد أبو الوفا، ص ٩٥١، وشرح نظام التنفيذ لإبراهيم الموجان، ص ١٩٩.

- ٢- سهل المنظم إجراءات الحجز التحفظي على المحجوز لديه وخفف شروطه؛ لأنه إجراء تحفظي الهدف منه التحفظ على المال فقط ومنع المدين من التصرف فيه؛ ولأنه لا يترتب على الحجز التحفظي - بذاته - نقل الملكية أو بيع المال المحجوز^(١).
- ٣- يضمن الحجز التحفظي على المحجوز لديه حقوق المدين، وذلك أن المنظم وإن كان قد سهل إجراءاته وخفف شروطه إلا أنه اشترط على طالب الحجز تقديم ضمان، ومتى ما ثبت عدم صحة الحق الذي يستند عليه طالب الحجز فإن للمدين حق تعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب ذلك، ويُعوض المدين من الضمان الذي تقدم به طالب الحجز.



(١) شرح نظام التنفيذ لإبراهيم الموجان، ص ١٩٩، والتنفيذ الجبري لعلي هيكل، ص ١٩٧.

المبحث الأول

إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه

إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه هو القرار أو الإجراء القضائي المؤقت بمنع من تحت يده شيء من أموال المدين من التصرف فيها بما يضر بالدائن، ونتناول في هذا المبحث أحكام هذا القرار أو الإجراء وشروطه والجهة المختصة به.

المطلب الأول: شروط إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه :

يشترط لإيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه تحقق الشروط الآتية:

الشرط الأول: طلب صاحب الحق.

لا يتم إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه إلا بناء على طلب صاحب الحق^(١)، فهو متعلق بمصلحة صاحب الحق، فله طلبه، وله تأجيل هذا الطلب، وله عدم التقدم به نهائياً؛ ولذلك لا يجوز للمحكمة الأمر بإجراء الحجز التحفظي على المحجوز لديه من تلقاء نفسها^(٢)، وإذا كان صاحب الحق فاقداً الأهلية أو كان وقفاً فيتم الحجز التحفظي على المحجوز لديه بطلب الولي أو الناظر أو القاضي من تلقاء نفسه^(٣).

الشرط الثاني: وجود حق ظاهر الوجود.

اشترط المنظم للحجز التحفظي على المحجوز لديه وجود حق ظاهر الوجود، وللدائرة سلطة تقديرية في ظهور الحق أو عدمه^(٤)، ولم يستعمل المنظم لفظ (دين ظاهر الوجود)؛ لأن الحق أعم فيشمل الدين وغيره.

(١) المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من نظام التنفيذ.

(٢) المادة (٤/٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والوجيز في قواعد التنفيذ لأحمد صدقي، ص ١٩٧.

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لعبد الله الخنين، ٢/ ٣٤٥.

(٤) المادة (٢٨) من نظام التنفيذ، والمادة (١/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

واكتفى المنظم باشتراط أن يكون الحق ظاهر الوجود، ولم يشترط أن يكون محقق الوجود؛ لكونه مجرد إجراء تحفظي مؤقت لا يترتب عليه نقل الملكية أو بيع المال المحجوز^(١).
وتتحقق المحكمة من توافر وصفين في الحق:

١ - أن يكون الحق مستقراً ومنجزاً.

٢ - أن تدل القرائن على ثبوت الحق^(٢).

وإذا قدم طالب الحجز سنداً تنفيذياً مكتمل الأركان والشروط، فلا تتحقق المحكمة من صحة الحق، اكتفاء بالسند التنفيذي، أما إذا لم يكن مع طالب الحجز سند تنفيذي، فتتحقق المحكمة من صحة الطلب، وإذا وجدت أن المستندات غير كافية فلها إجراء التحقيق اللازم، ولها أن تطلب من أي جهة مختصة إجراء التحقيق اللازم^(٣).

ولم يشترط المنظم في الحجز التحفظي على المحجوز لديه أن يكون الحق معين المقدار، للاستعجال في إيقاع الحجز؛ ولأن الحجز هنا مجرد إجراء تحفظي مؤقت لا يترتب عليه نقل الملكية أو بيع المال المحجوز، وإن كان بعض فقهاء القانون يرى اشتراط تعيين المقدار^(٤).

الشرط الثالث: وجود حق حال الأداء.

اشترط المنظم للحجز التحفظي وجود حق حال الأداء، وإذا كان بعض الحق حالاً وبعضه لم يحل فيوقع بمقدار الحال، دون المؤجل^(٥)، ولم يستعمل المنظم لفظ (دين حال الأداء)؛ لأن الحق أعم فيشمل الدين وغيره.

(١) الوسيط في نظام التنفيذ لمفلح القحطاني ومحمد رفاعي، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) شرح نظام التنفيذ لعبد الله الحنين، ص ١٦٧-١٦٨.

(٣) المادة (٢٩) من نظام التنفيذ، والمادة (٢٩ / ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٤٥، والوسيط في نظام التنفيذ لمفلح القحطاني ومحمد رفاعي، ص ٢٣٥-٢٣٦.

والوجيز في نظام التنفيذ القضائي الجبري لأحمد أبو الخير، ص ١٦٩، والوجيز في قواعد التنفيذ لأحمد صدقي، ص ٢٠٠.

(٥) المادة (٢٨) من نظام التنفيذ، والمادة (٢٨ / ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

وذلك أن الحق الذي لم يحل أجل الوفاء به لا تجوز المطالبة به؛ لما في ذلك من حرمان المدين من الأجل المتفق عليه؛ ولما فيه من منع المدين من التصرف في ماله دون وجه سائغ شرعاً^(١).

تطبيق قضائي:

طلبت المدعية إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه وذلك بالحجز على مستحقات المدعى عليها لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية (مشروع قطار الحرمين السريع) وقدرها (٦.٢٥٩.٥٠٢) ريال، كما طلبت إيقاع الحجز التحفظي على مستحقات المدعى عليها لدى مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي وقدرها (١٠.٩٨٤.٧٥٠) ريال، واستندت في طلبها أن لها مديونية في ذمة المدعى عليها مبلغ وقدره (٢١.١٩٠.٠٠٠) ريال، فحكمت المحكمة برفض طلب الحجز التحفظي على المحجوز لديه، حيث ثبت للمحكمة أن دين المدعية ليس مستحق الأداء، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم^(٢).

تعليق الباحث: رفضت المحكمة طلب الحجز التحفظي على المحجوز لديه؛ لاختلال شرط (أن يكون الحق حال الأداء).

الشرط الرابع: وجود حالة من حالات الحجز التحفظي على المحجوز لديه.

حدد المنظم الحالات التي يجوز فيها إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه؛ لأن هذا الحجز يثبت للدائن ولو لم يكن حقه ثابتاً بموجب سند تنفيذي، وهذه الحالات واردة في النظام على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها^(٣)، والحالات، هي:

(١) التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٤٢-٢٤٤، والوسيط في نظام التنفيذ لمفلح القحطاني ومحمد رفاعي، ص ٢٣٤، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لعبد الله الخنين، ٢/ ٣٤٥.

(٢) رقم القضية (١٤٧١/ ٢/ ق لعام ١٤٣٧هـ) الحكم صدر عن الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة، وأيد من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القضية لدى الاستئناف (٣٧٦٦/ ٢/ س لعام ١٤٣٨هـ) منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/Documents.aspx>

(٣) التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٢٩.

الحالة الأولى: إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة.

وذلك للحجز على أموال المدين قبل أن ينقلها خارج المملكة، ويرى بعض فقهاء القانون إمكانية تطبيق ذلك على من لا يستقر في مكان واحد على سبيل الدوام مثل البدو الرحل^(١).

الحالة الثانية: إذا خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين أو تهريبها.

مثل إذا كان المدين قد أشرف على الإفلاس، أو تصرف المدين بتصرفات توحى بذلك، مثل: قيامه ببيع ممتلكاته، أو تحويل أمواله إلى خارج المملكة^(٢).

الحالة الثالثة: إذا خشي الدائن فوات حقه إذا لم تحجز أموال المدين^(٣).

الحالة الرابعة: إذا كان الدائن يدعي ملك منقول فله طلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كانت هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه^(٤).

الحالة الخامسة: إذا كان سبب الدين أجرة عقار فللمؤجر طلب الحجز التحفظي على المنقولات والثمار التي في العين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

منح المنظم لمؤجر العقار حق امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة من منقولات أو مزروعات؛ ضماناً للحقوق الناشئة عن عقد الإيجار؛ وحماية لحق الامتياز هذا يحق للمؤجر الحجز التحفظي على المنقولات والثمار التي في العين المؤجرة دون باقي منقولات المدين.

والأصل عدم اشتراط أن تكون المنقولات والثمار الموجودة في العين المؤجرة مملوكة للمستأجر، ومتى ثبت أن المنقولات أو الثمار المحجوزة تحفظياً مملوكة لمستأجر آخر انتقل

(١) المادة (٢٤) من نظام التنفيذ، والتنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٣٢-٢٣٣، والتنفيذ الجبري لعللي هيكل، ص ١٩٨.

(٢) المادة (٢٤) من نظام التنفيذ، والتنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٣٧، والتنفيذ الجبري لعللي هيكل، ص ١٩٩.

(٣) المادة (٢/٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) المادة (٢٦) من نظام التنفيذ.

الحجز التحفظي منها إلى الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يحجز على المنقولات المملوكة للمستأجر من الباطن^(١).

تطبيق قضائي:

طلبت المدعية إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه وذلك بالحجز على مبلغ وقدره (١٧٣,٥٨٧,٣٢٥.٠٤) دولاراً أمريكياً مملوكة للمدعى عليها، واستندت المدعية في طلبها تحول المدعى عليها من شركة تضامنية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، مما تخشى معه المدعية من اختفاء أموال المدعى عليها ومن ثم ضياع حقوق المدعية، فحكمت المحكمة برفض طلب الحجز التحفظي، لعدم وجود ما يُخشى معه اختفاء أموال المدعى عليها حيث نصت المادة (١٨٩) من نظام الشركات السعودي على أنه: "لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بخطاب مسجل"^(٢).

تعليق الباحث: رفضت المحكمة طلب الحجز التحفظي على المحجوز لديه؛ لعدم وجود حالة من حالات الحجز التحفظي.

الشرط الخامس: أن يكون المال المحجوز عليه مملوكاً للمدين.

ويتأكد هذا الشرط في الحجز التحفظي على المحجوز لديه؛ لأن المال المحجوز عليه في حيازة المحجوز لديه (الغير)، وهنا لا بد أن تتحقق المحكمة من أن هذا المال مملوك للمدين، وليس مملوكاً للغير الحائز له^(٣).

(١) المادة (٢٥) من نظام التنفيذ، والمادة (١/٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٣٧-٢٣٩، والتنفيذ الجبري لعللي هيكل، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) رقم القضية (٥٠٦٠ لعام ١٤٣٥هـ) الحكم صدر عن الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة، وأيد من محكمة الاستئناف بجدة رقم القضية لدى الاستئناف (١١٧٣ لعام ١٤٤٠هـ) منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/Documents.aspx>

(٣) المادة (٢٧) من نظام التنفيذ، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لعبد الله الحنين، ٢/ ٣٤٥.

تطبيق قضائي:

تقدم المدعي بطلب إيقاع الحجز التحفظي على المدارس التي يدعي أنه شريك فيها، وثبت للمحكمة أن المدرسة المطلوب إيقاع الحجز التحفظي عليها مستأجرة، وليست مملوكة للمدعى عليها، وأن المباني التعليمية المقامة عليها مملوكة للغير، ولذا حكمت المحكمة برفض طلب الحجز التحفظي، وورد في أسباب الحكم أن مباني المنشأة التي طلب المدعي إيقاع الحجز التحفظي عليها لا تعود ملكيتها للمدعى عليها، بل هي مملوكة للغير، وأنه لا يسوغ إيقاع الحجز التحفظي ما لم يكن المال المطلوب حجزه مملوكا للمدين، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم^(١).

تعليق الباحث: رفضت المحكمة طلب الحجز التحفظي بسبب اختلال أحد شروط الحجز التحفظي، وهو أن المال المطلوب حجزه ليس مملوكا للمدين.

الشرط السادس: تقديم كفيل مقتدر أو ضمان.

يجب على طالب الحجز تقديم إقرار خطي موثق من كفيل مقتدر، أو ضمان يضمن جميع حقوق المدين وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه^(٢). ويرجع في تحديد قدرة الكفيل وكفاية الضمان إلى السلطة التقديرية للدائرة، ويوثق إقرار الكفيل من قبل ناظر الحجز، أو كاتب العدل، أو الموثق المرخص له بمزاولة أعمال التوثيق^(٣). وهذا الشرط يمثل صورة من صور الموازنة بين مصلحة طرفي الحجز: الأول: طالب الحجز ومصلحته طلب إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه خشية إخفاء المدين أمواله أو

(١) رقم القضية الابتدائية (٣٢٤٠/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ) رقم الحكم الابتدائي (٢٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ) رقم قضية الاستئناف (٢٧١٥/ق لعام ١٤٣١هـ) رقم حكم الاستئناف (٦٥٥/إ/س/٨ لعام ١٤٣٢هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ الصادرة عن ديوان المظالم ٤/١٩٤٢-١٩٤٥].

(٢) المادة (٣٢) من نظام التنفيذ.

(٣) المادتان (١/٣٢) و (٢/٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

تهريبها أو التصرف فيها. الثاني: المدين: ومصلحته ضمان حقوقه وما قد يلحقه من ضرر محتمل إذا تبين أن طالب الحجز غير محق في طلبه^(١).

تطبيق قضائي:

تقدم المدعي بطلب إيقاع الحجز التحفظي على المؤسسة محل الدعوى للمحافظة على حقوقه فيها، ورفض المدعي تقديم كفالة مالية من كفيل مليء، ولذا حكمت المحكمة برفض طلب الحجز التحفظي، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم^(٢).

تعليق الباحث: رفضت المحكمة طلب الحجز التحفظي بسبب اختلال أحد شروط الحجز التحفظي وهو عدم تقديم كفيل مقتدر أو ضمان.

الشرط السابع: ألا يكون في الحجز التحفظي على المحجوز لديه ضرر على غير المدين.

فإذا كان في الحجز التحفظي على المحجوز لديه ضرر على غير المدين لم يأمر القاضي به، كالحجز على منقول داخل عقار لغير المدين، فلا يحجز عليه داخل العقار إلا على وجه تضمن به الأجرة لصاحب العقار، لكن متى أمكن الحجز على المنقول في هذه الحال ونقله إلى مكان آخر بأجرة أو غيرها تعين ذلك^(٣).

تطبيق قضائي:

تقدمت المدعية بطلب إيقاع الحجز التحفظي على طائرات المدعى عليها واستندت في طلبها أن لها مديونية في ذمة المدعى عليها مبلغ وقدره (٨.٤٦٠.٤٨١.٦٣) ريال، فحكمت المحكمة برفض طلب الحجز التحفظي، واستندت في حكمها على أن حجز الطائرات يترتب عليه ضرر مضاعف على المدعى عليها، ويتعدى ضرره على أطراف متعددة لا علاقة لها بالنزاع القائم؛ إذ سيترتب عليه تعطل بحركة الطيران والمسافرين، ولا يمكن دفع ضرر خاص

(١) الوسيط في نظام التنفيذ لمفلح القحطاني ومحمد رفاعي، ص ٢٣٨.

(٢) رقم القضية الابتدائية (١٥٣٦/٣/ق لعام ١٤٣١هـ) رقم الحكم الابتدائي (٥٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ) رقم قضية الاستئناف (٣٩٩٠/ق لعام ١٤٣٢هـ) رقم حكم الاستئناف (٤٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ)، [مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ الصادرة عن ديوان المظالم ٤/١٩٢٩-١٩٣٦].

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لعبد الله الحنين، ٢/٣٥٠-٣٥١.

بضرر عام، لاسيما في وقت الدعوى وهو وقت الحج، ففي حجز طائرات المدعى عليها ضرر على المسافرين بإعاقتهم عن عبور سبيلهم، كما أن وقوف الطائرات في المطارات قد يؤثر على سلاسة حركة الطيران، وخدمات المطارات، كما أنه يتطلب دفع أموال إضافية من المدعى عليها، وهذا فيه ضرر عليها، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم^(١).

تعليق الباحث: رفضت المحكمة طلب الحجز التحفظي؛ لأنه فيه ضرر على غير المدين.

الشرط الثامن: أن يكون الحجز التحفظي على المحجوز لديه بأمر القاضي.

فإذا توجه الحجز التحفظي على المحجوز لديه فإنه لا يتم إلا بأمر القاضي، والهدف من ذلك التأكد من توافر شروط الحماية المستعجلة، والتأكد من أحقية طالب الحجز التحفظي^(٢).

لا يشترط أن يكون المال المحجوز تحفظياً منقولاً.

قرر المنظم السعودي أن جميع أموال المدين لدى المحجوز لديه قابلة للحجز التحفظي سواء أكانت منقولة، أم عقاراً^(٣)، بينما نجد بعض القوانين الأخرى لا تدخل العقارات في الحجز التحفظي^(٤)، وعللوا ذلك أن العقار مال ثابت لا يستطيع المدين تهريبه، فليس هناك حاجة للتحفظ عليه، ويوضح بعض فقهاء القانون أن هذه العلة مردودة، فالعقار وإن كان لا يمكن تهريبه مادياً إلا أنه يمكن تهريبه قانونياً بالتصرف فيه وإخراجه بهذا من ضمان حق الدائن، وقد لا يستطيع الدائن التوصل إلى عدم نفاذ هذا التصرف^(٥)، وبذلك يتبين أن ما ذهب

(١) رقم القضية (٥٦٧٩/٣ ق لعام ١٤٣٩ هـ) الحكم صدر عن الدائرة التجارية التاسعة بالمحكمة التجارية بجدة، وأيد من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القضية لدى الاستئناف (١٤٣/١٤٤٠ هـ)، منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/Documents.aspx>

(٢) أصول التنفيذ القضائي لمحمود وافي، ص ٢٣٤، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية لعبد الله الخنين، ٢/٣٥٠، والتنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٤٦.

(٣) المادة (٣/٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) مثل القانون المدني المصري الذي قرر أن الحجز الذي يمكن إيقاعه على العقارات هو الحجز التنفيذي فقط وليس الحجز التحفظي، المادة (١٠٨٥).

(٥) التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٣٠، والتنفيذ الجبري لعلي هيكمل، ص ١٩٦-١٩٧.

إليه النظام السعودي بشمول العقارات في الحجز التحفظي على المحجوز لديه هو الأفضل عملياً، وهو ما يحفظ على الدائن حقوقه.



المطلب الثاني

الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه

فصل المنظم الجهة القضائية المختصة بإصدار قرار أو حكم الحجز التحفظي على المحجوز لديه، وفصل أحكام تدافع الاختصاص بين الجهات القضائية في ذلك، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الجهة المختصة بالحجز التحفظي على المحجوز لديه :

للجهة المختصة نظاماً بالنظر في النزاع سلطة الأمر بالحجز التحفظي على المحجوز لديه^(١)، واستخدم المنظم مصطلح (الجهة) ولم يستخدم مصطلح (المحكمة) ليشمل المحاكم واللجان القضائية.

فإذا كانت محكمة التنفيذ هي المختصة بنظر النزاع فتختص بإيقاع الحجز، وإذا كانت محكمة الموضوع هي المختصة بنظر النزاع فتختص بإيقاعه^(٢)؛ وذلك لتفادي تضارب الأحكام في مسألة واحدة^(٣)، ويقصد بالنزاع: الدعوى الأصلية التي بسببها تم طلب الحجز التحفظي على المحجوز لديه^(٤).

(١) المادة (٢٣) من نظام التنفيذ، والمواد من (٢٤) حتى (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية، وشرح نظام التنفيذ لعبد الله الخنين، ص ١٥٤.

(٢) شرح نظام التنفيذ لإبراهيم الموجان، ص ٢٠٥، والوجيز في نظام التنفيذ القضائي الجبري لأحمد أبو الخير، ص ١٦٥.

(٣) الوجيز في قواعد التنفيذ لأحمد صدقي، ص ٢٠٦.

(٤) شرح نظام التنفيذ لعبد العزيز الشبرمي، ص ١١٤.

ويكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي^(١).

وإذا كانت الدعوى بالحق قد رفعت أمام المحكمة اختصت هذه المحكمة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي على المحجوز لديه، فيحال طلب الحجز التحفظي إلى قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى الأصلية^(٢).

تدافع الاختصاص في الحجز التحفظي على المحجوز لديه :

إذا حصل تدافع في الاختصاص بالأمر بالحجز التحفظي على المحجوز لديه فيختص القاضي المحال إليه الطلب ابتداء بالحجز التحفظي على المحجوز لديه، وإذا انقضى التدافع يكون استدامة الحجز ورفعته من اختصاص من استقر الأمر باختصاصه بالنظر^(٣)، ويتم التدافع وفق ما قرره مواد نظام المرافعات الشرعية^(٤).

والسبب في ذلك: أن إجراءات تدافع الاختصاص قد تطول وتتأخر، بينما إجراءات الحجز التحفظي على المحجوز لديه تتطلب الاستعجال.

وتدافع الاختصاص يشمل تدافع الاختصاص الموضوعي بين قضاة المحكمة الواحدة أو بين محكمتين، كما يشمل تدافع الاختصاص الولائي أو المكاني بين محكمتين، أو بين محكمة ولجنة قضائية أو بين لجتين قضائيتين، ولمن استقر له الاختصاص إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه ولو رفضه من قبله، وله إلغاء الحجز ولو أمر به من قبله^(٥).

(١) المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (٣٠) من نظام التنفيذ، والمادة (١ / ٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) المادة (١ / ٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١ / ٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٥) شرح نظام التنفيذ لعبد الله الحنين، ص ١٥٥.

الاختصاص في إبلاغ جهات تسجيل الأموال بالحجز:

تتولى المحكمة التي أصدرت الأمر بالحجز التحفظي على المحجوز لديه الكتابة للجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال لتنفيذه^(١)، وذلك بالتأشير على سجلاتها بالحجز بما يمنع التصرف فيها^(٢).



المطلب الثالث

إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه في الفقه الإسلامي

أحكام وإجراءات إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه التي قررها النظام السعودي داخلة في أحكام السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية؛ ذلك أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهذه الأحكام التي قررها المنظم لإيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه مبنية على المصلحة؛ فهي تحفظ حقوق جميع الأطراف، فتحفظ حقوق طالب الحجز التحفظي وحقوق المدين وحقوق المحجوز لديه، وتحفظ حقوق الغير، وتقوم على الاستعجال قبل أن يخفي المدين أمواله ويهربها.

وما يصدره إمام المسلمين من أحكام تنظيمية فإن الأصل فيها الصحة والجواز، والأصل فيها وجوب السمع والطاعة، ما لم تخالف الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأحكام وإجراءات إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه التي قررها النظام السعودي من تنظيم أمور المسلمين التي يقوم بها إمام المسلمين بما يحقق المصلحة، وهي لا تخالف أمراً من أمور الشريعة. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بأحكام وإجراءات إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه ورد في نصوص الفقهاء ما يدل على مشروعيتها، ومن ذلك:

(١) المادة (٢٣/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) شرح نظام التنفيذ لعبد الله الحنين، ص ١٥٦.

إيقاع الحجز التحفظي:

قرر الفقهاء مشروعية إيقاع الحجز التحفظي بالمنع من التصرف في المتنازع فيه حتى يتم الفصل في النزاع، ومن ذلك ما جاء في المدونة: "قال: وسمعت مالكا واختصم إليه في أرض احتفر فيها رجل عينا، فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا فيها إلى صاحب تلك المياه، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة. فأتى صاحب العين الذي كان عليها فشكا ذلك إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب. قال: فقال له صاحب الأرض: اترك عمالي يعملون فإن استحق الأرض فليهدم عملي. قال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن يوقف، فإن استحق حقه أخذه وإلا ثبتت"^(١)، وما ورد في هذه الحادثة من منع صاحب العين من إكمال عمله وحجز هذه العين حتى يتم البت بشأن النزاع هو ذات ما قرره المنظم في أحكام الحجز التحفظي.

وفصل ابن فرحون في أحكام الحجز التحفظي، وعقد فصلا خاصا فيه بعنوان: [الفصل الرابع في توقيف المدعى فيه وهو ثلاثة أنواع]، وجاء فيه: "النوع الأول العقار وينقسم إلى قسمين دور وأراض. واعلم أن الاعتقال والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه، حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى أو لطمخ والسبب كشهادة العدل أو المرجو تزكيته والطمخ للشهود غير العدول، فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرباع على وجهين. الأول: عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطمخ فيريد المدعي توقيفه ليثبتته، فالتوقيف هنا بأن يمتنع الذي هو في يده أن يتصرف فيه تصرفا يفите كالبيع والهبة، أو يخرج به عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن ترفع يده عنه. الثاني: بعد أن يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة قاطعة ويحاز الرِّبْعُ على ما يجب ويدعي المستحق منه مدفعا فيما قامت به البينة للمدعي فيضرب للمستحق منه الآجال، فيوقف

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك (١٢/٤) و(٥٢/٤)، وقريبا من ذلك ما ورد في ديوان الأحكام الكبرى للغرناطي، ص ٥٢، والبيان والتحصيل للقرطبي، ٤٦٨/٩، وتوضيح الأحكام للزبيدي، ١٠٩/٤، والجامع لمسائل المدونة للصقلي، ٧٢١/١٧.

المدعى فيه حينئذ بأن ترفع يد الأول عنه، فإن كانت دارا اعتقلت بالقفل أو أرضا منع من حرثها أو حانوتا له خراج وقف الخراج، فإن كانت الدعوى في حصة فتعقل جميع الدار والأرض وجميع الخراج، وقيل يعقل من الخراج بقدر ما ينوب الحصة المدعى فيها، ويدفع باقيه للمدعى عليه ويؤمر بإخلاء الدار من نفسه ومتاعه، ويؤجل في إخلاء ذلك ثلاثة أيام ونحوها...^(١)، وهذا تفصيل موسع في أحكام الحجز التحفظي وبيان حالاته وشرح إجراءاته، ويؤكد على مشروعية إيقاع الحجز التحفظي.

اشتراط طلب صاحب الحق لإيقاع الحجز التحفظي.

اشتراط المنظم طلب صاحب الحق لإيقاع الحجز التحفظي، وهذا يتوافق مع ما قرره الفقهاء من أن الحجز لا يتم إلا بناء على طلب من الغرماء؛ لأن الحجز لحقهم^(٢).

الحجز التحفظي على المنقولات والثمار التي في العين المؤجرة ضمانا للأجور المستحقة:

قرر الفقهاء مشروعية الحجز التحفظي على المنقولات والثمار التي في العين المؤجرة ضمانا للأجور المستحقة، ومن ذلك ما جاء في المدونة: "متكاري الأرض يفلس قلت: أرأيت إن أكرت رجلا أرضا فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المكثري من أولى بالزرع؟ قال: قال مالك: رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراءه، فإن بقي شيء كان للغرماء. قلت: ولم قال مالك ذلك؟ قال: لأن الزرع في أرضه وهو أولى به"^(٣). وجاء في عقد الجواهر الثمينة: "ورب الأرض المكثرة أحق بما فيها من الزرع حتى يقبض كراءه لا يشاركه أحد من الغرماء، سوى من استؤجر للسقي فإنه يحاصه، ويقدمان على مرتين الزرع. وقيل: رب

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٢١٠-٢١١، وقريبا من ذلك ما ورد في أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ٣٠٠ - ٣٠٢.

(٢) التاج والإكليل للغرناطي، ٦/ ٥٩٧، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٦٤، وبداية المحتاج لابن قاضي شعبة، ٢/ ١٦٣، ومنهاج الطالبين للنووي، ١/ ١٢٠، ومغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٩٧، ونهاية المحتاج للرملي، ٤/ ٣١١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٣٥٥، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٩، والشرح الكبير لابن قدامة، ٤/ ٤٦٢، والمبدع لابن مفلح، ٤/ ٢٨٦، وزاد المستقنع للحجاوي، ص ١٢٠.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، ٣/ ٥٦١، وقريبا من ذلك ما ورد في الذخيرة للقرافي، ٨/ ١٨٨، ومنهاج التحصيل للرجراجي، ٨/ ٢٢١، وتوضيح الأحكام للزبيدي، ٤/ ١٠٩، والجامع لمسائل المدونة للصقلي، ١٧/ ٧٢١.

الأرض أولى، ثم أجير السقي، ثم المرتن^(١). فهذه النصوص الفقهية تقرر أن للمؤجر الحجز على ما في الأرض المؤجرة من الزرع، وأن دين المؤجر يقدم على جميع الدائنين الآخرين، وأن دينه مقدم على دين المرتن، وهذا يتوافق مع ما قرره المنظم من أن لمؤجر العقار الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار التي في العين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

الاختصاص القضائي في الحجز التحفظي:

ما قرره المنظم بشأن المحكمة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي والاختصاص في إبلاغ جهات تسجيل الأموال بالحجز وتدافع الاختصاص في الحجز التحفظي داخل في أحكام السياسة الشرعية التي يقوم بها إمام المسلمين تنظيمياً لأعمال القضاء، وهي لا تخالف الشرع؛ لأن الشرع أوكل تنظيم كثير من الأمور الدنيوية إلى إمام المسلمين، وذلك ما لم يخالف الشرع، وهذا التخصيص لا يخالف شيئاً من الشرع، بل إن التخصيص القضائي معروف معهود منذ عهد النبوة، فقد عين النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاضياً في اليمن^(٢)، فالاختصاص القضائي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه محدود في اليمن، وورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعض قضاة: «رد عني الناس في الدرهم والدرهمين»^(٣)، فيختص هذا القاضي بالخصومات اليسيرة، كالقضاء في الدرهم والدرهمين، أما إذا كان أكثر من ذلك فليس له النظر فيها، وهذا يدل على جواز تخصيص ما ينظر القاضي من الدعاوى.

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ٢/ ٧٩٥.

(٢) أخرجه النسائي في سننه في باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر رقم الحديث (٨٣٦٥) (٧/ ٤٢١)، وابن ماجه في سننه في باب ذكر القضاة رقم الحديث (٢٣١٠) (٢/ ٧٧٤)، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة، ٣/ ٤٢: "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو البخري اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ولم يدركه قاله أبو حاتم وله شاهد من حديث ابن عباس".

(٣) هذا الأثر رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم الحديث (٦٦٦٢) (٧/ ١٥٠)، ورواه كذلك في المعجم الأوسط رقم الحديث (٦٧٥٢) (٧/ ٣٨٧)، كما رواه الهيثمي في مجمع الزوائد رقم الحديث (٧٠٠٩) (٤/ ٢٥٣) وقد قال عنه: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح".

وقد أقر كثير من الفقهاء التخصيص القضائي، جاء في مجلة الأحكام العدلية: "القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات، مثلاً القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها، وكذلك القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضاء آخر، والقاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر"^(١).

وقال الدسوقي^(٢): "للإمام نصب قاض متعدد مستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضي رشيد وقاضي المحلة وقاضي قليوب، أو تعدد مستقل ببلد"^(٣).

وقال الماوردي^(٤): "ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره، أو في مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده؛ لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما؛ فلذلك صار حكمه فيهما شرطاً، قال أبو عبد الله الزيري^(٥): لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٤ / ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، ولد بدسوق من قرى مصر، وتوفي عام ١٢٣٠هـ، له: حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وغيرها [معجم المؤلفين لعمر رضا (٨٢/٣)].

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ١٣٤.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، ولي القضاء في بلدان شتى، توفي عام (٤٥٠هـ) وله: الحاوي، والأحكام السلطانية، والإقناع، وأدب الدين والدنيا، وغير ذلك، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١ / ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٥) هو: أحمد بن سليمان البصري الزيري، من فقهاء الشافعية، من أهل البصرة، له: الكافي، ومن كتبه الأمانة ورياضة المتعلم والاستشارة والاستخارة والمسكت، الأعلام للزركلي، ١ / ١٣٢.

يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له^(١).

وقال ابن قدامة^(٢): "ويجوز أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل"^(٣).

وهذا كله يدل على مشروعية تعدد المحاكم، وتخصيص كل منها باختصاصات معينة موضوعية أو مكانية.

أن يكون الحجز بأمر القاضي.

اشترط المنظم صدور أمر أو حكم قضائي بالحجز التحفظي وهذا يتوافق مع ما قرره الفقهاء من أن القاضي ينظر في طلب المنع من التصرف في الموضوع المتنازع فيه، ويقرر ما يراه صحيحا في ذلك^(٤).

عدم جواز الحجز التحفظي في الدين المؤجل.

اشترط المنظم للحجز التحفظي وجود حق حال الأداء، وهذا يتوافق مع ما قرره الفقهاء من عدم جواز الحجز في الدين المؤجل، جاء في بداية المحتاج: "(ولا حجر بالمؤجل)؛ لأنه لا مطالبة به في الحال"^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ١٨٧.

(٢) هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، توفي عام (٦٢٠هـ) وله: المغني والكافي والمقنع والعمدة وغيرها كثير، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ٣/ ٢٨١-٢٩٨.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٤/ ٨٩-٩٠ بتصرف، وقريبا من ذلك ما ورد في منار السبيل لابن ضويان، ٣/ ١٢٨٩.

(٤) منهاج الطالبين للنووي، ١/ ١٢٠، ومغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٩٧، ونهاية المحتاج للرملي، ٤/ ٣١١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٣٥٥، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٩، والشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/ ٤٢٠، والمبدع لابن مفلح، ٤/ ٢٨٦، وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢/ ٤٣٦.

(٥) بداية المحتاج لابن قاضي شعبة، ٢/ ١٦٣، وقريبا من ذلك ما ورد في منهاج الطالبين للنووي، ١/ ١٢٠، ومغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٩٧، ونهاية المحتاج للرملي، ٤/ ٣١١، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٣٥٥، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٩، والشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/ ٤٢٠، وزاد المستقنع للحجاوي، ص ١٢٠.

المبحث الثاني

مسؤولية المحجوز لديه

فصل النظام السعودي أحكام مسؤولية المحجوز لديه تحفظاً ويبيّن التزاماته النظامية، كما بيّن حقوقه النظامية، وتتناول في هذا المبحث الأحكام التفصيلية في ذلك.

المطلب الأول: التزامات المحجوز لديه :

الالتزام الأول: إقرار المحجوز لديه بما في ذمته.

الأصل ألا يرد الحجز التحفظي إلا على مال معين من أموال المدين، ولكن تيسيراً للحاجز في الحجز التحفظي على المحجوز لديه أجاز المنظم الحجز تحت يد المحجوز لديه دون تحديد ما يرد عليه الحجز، وأوجب المنظم على المحجوز لديه الإقرار بما في ذمته من الديون والأعيان والأموال لصالح المدين المحجوز عليه، فبعد إجراء الحجز يجب التأكد من أن المحجوز لديه مدين للمحجوز عليه أو حائز لمنقول له؛ لأنه إذا لم يثبت وجود حق للمدين أو لم يثبت وجود منقول للمدين في حيازة المحجوز لديه كان الحجز باطلاً لانعدام محله، كما يجب معرفة نطاق ما للمدين لدى المحجوز لديه، ومقتضى القواعد العامة أن يقع العبء على طالب الحجز، فهو يدعي وجود حق للمدين لدى المحجوز لديه، أو يدعي حيازة المحجوز لديه مالا مملوكة للمدعي^(١)، وعلى المحكمة تسليم طالب الحجز صورة مصدقة من إقرار المحجوز لديه، ويجب أن يشتمل الإقرار على البيانات الكاشفة للمحجوز عليه^(٢)، ويلتزم المحجوز لديه بالإقرار بما في ذمته ولو كان الحجز التحفظي باطلاً طالما لم يصدر حكم بطلانه.

ويحقق إقرار المحجوز لديه عدة أهداف ومنها :

- ١ - التأكد من وجود علاقة مديونية بين المدين والمحجوز لديه أو عدم وجودها.

(١) المادة (٢٧) من نظام التنفيذ، التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٣٠٢.

(٢) شرح نظام التنفيذ لعبدالله الحنين، ص ١٦٥.

٢- تحديد مصير الحجز التحفظي: فإذا كان إقرار المحجوز لديه إيجابيا تأكد صحة الحجز، وإذا كان سلبيا ولم يناع فيه أحد أو رفضت المنازعة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحجز التحفظي.

٣- تحديد محل الحجز التحفظي: فإذا كان إقرار المحجوز لديه إيجابيا ولم يناع فيه أحد فإنه يتم بيان المديونية أو المنقولات التي تكون في ذمة المحجوز لديه، ويتحدد الحجز بها ورد في إقرار المحجوز لديه.

٤- تحديد عناصر الحجز التحفظي: ويتأكد ذلك في الحالات التي يكون فيها الحجز عاما^(١).

ميعاد إقرار المحجوز لديه:

يجب على المحجوز لديه الإقرار بما في ذمته خلال مهلة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بالحجز التحفظي^(٢)، وتبدأ هذه المهلة من اليوم التالي لتبليغ المحجوز لديه^(٣). وأرى أن هذه المدة قليلة لاسيما أن المحجوز لديه قد يحتاج إلى إجراء محاسبة للعلاقة بينه وبين المدين قبل أن يقدم إقراره لضمان صحة إقراره وعدم وجود أخطاء فيه، وأرى أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد هذه المدة، بحيث تقدر المهلة الكافية حسب طبيعة العلاقة بين المحجوز لديه والمدين بما لا يزيد على (٣٠) يوما، كما أرى أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في منح المحجوز لديه مهلة إضافية بناء على طلبه، وأقترح تعديل صياغة المادة (٢٧) من نظام التنفيذ لتكون على النحو الآتي: "... وعلى المحجوز لديه خلال مدة تحددها المحكمة بما لا يزيد على (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما فيه ذمته من الديون والأعيان والأموال، وللمحكمة منح المحجوز لديه منحه مهلة إضافية في ذلك بناء على طلبه..."

وإذا تبلغ المحجوز لديه بعدة حجوزات في أوقات متفرقة فله التقدم بإقرار واحد بالنسبة لها جميعا على ألا تتجاوز المدة بين الإقرار وبين أول تبليغ (١٠) أيام، وإذا قدم المحجوز

(١) الوسيط في نظام التنفيذ لمفلح القحطاني ومحمد رفاعي، ص ٢٥٥، والتنفيذ الجبري لعلي هيكمل، ص ٢٢٨.

(٢) المادة (٢٧) من نظام التنفيذ.

(٣) المادة (٢٧/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

لديه إقراراً ثم تبلغ بحجز جديد فعليه تقديم إقرار جديد، ويستطيع أن يحيل في إقراره الجديد إلى إقراره السابق بشرط أن يكون الحجز قد تم على ذات المحل السابق إلا إذا جد على العلاقة القانونية بين المدين والمحجوز لديه ما يلزم إثباته في الإقرار الجديد^(١).

صور الإقرار بما في الذمة:

الصورة الأولى: الإقرار الإيجابي بما في الذمة:

إذا قرر المحجوز لديه بأنه مدين للمحجوز عليه، أو أقر بأن تحت يده منقولات للمحجوز عليه، فيجب أن يقدم من الأوراق ما يدعم بيانات إقراره، ويجب أن يشتمل إقراره على ما يأتي:

- ١ - مقدار الدين المحجوز، وإذا كان الحجز وارداً على منقولات فيجب ذكر أنواعها وأوصافها.
- ٢ - بيان السبب المنشئ للدين وبيان مصدره، وكذلك سبب وجود المنقول لديه، سواء أكان العقد أم الحق في الحبس أم غيرهما.
- ٣ - بيان الأقساط التي تم الوفاء بها للمحجوز عليه قبل الحجز.
- ٤ - الحجز التي سبق إيقاعها تحت يده، والحوالات الحاصلة في الدين سواء أكانت حاصلة قبل الحجز أم بعده؛ لأن الحوالة الحاصلة قبل الحجز تنقل الدين إلى ذمة المحال، والحاصلة بعده تكون بمثابة حجز ثان.

الصورة الثانية: الإقرار السلبي بما في الذمة:

إذا قرر المحجوز لديه عدم وجود أية علاقة سابقة أو حالية بينه وبين المدين فيعد إقراراً سلبياً، ولا يلزم المحجوز لديه ذكر أي بيان من البيانات التي ذكرت في حالة الإقرار الإيجابي، ويكون الإقرار سلبياً في حالة أخرى، وهي: سبق وجود علاقة مديونية بين المحجوز لديه والمدين ثم انقضت لأي سبب، أو كان المحجوز لديه يحوز بعض منقولات المدين ولكنها خرجت من حيازته، وفي هذه الحالة يلزم على المحجوز لديه تقديم إقرار يوضح فيه سبب

(١) الوسيط في نظام التنفيذ لمفلح القحطاني ومحمد رفاعي، ص ٢٥٦.

وتاريخ انقضاء الدين، أو سبب خروج المنقولات من حيازته، ويتعين على المحجوز لديه أن يرفق بالإقرار ما لديه من الأوراق والمستندات المؤيدة لما يدعيه أو صور منها مصدقا عليها، كالعقد المنشئ للمديونية والمخالصات المثبتة للوفاء والمستندات الدالة على انقضاء الدين^(١).

امتناع المحجوز لديه عن الإقرار:

إذا امتنع المحجوز لديه من الإقرار بما في ذمته أو يده لصالح المدين، فللدائن - بعد الحكم له بحقه - المطالبة بالتنفيذ على أموال المحجوز لديه، والمطالبة بالتعويض عن أضرار التقاضي التي لحقت به بسبب امتناع المحجوز لديه عن الإقرار^(٢)، ويمكن للدائن المطالبة بالتعويض فيما إذا أقر المحجوز لديه بغير الحقيقة، أو أقر بدين في ذمته للمحجوز عليه ولم يبين مقدار الدين أو سببه أو الحجز الأخرى الموقعة تحت يده، أو لم يقدم المستندات المؤيدة^(٣).

المنازعة في صحة إقرار المحجوز لديه:

يحق لطالب الحجز والمدين أن ينازعا في صحة إقرار المحجوز لديه، وذلك في حال أقر المحجوز لديه بأقل مما في ذمته أو يده لصالح المدين، ومتى ثبت أن المحجوز لديه أقر بما يخالف الحقيقة فللدائن التنفيذ على أموال المحجوز لديه بالمبلغ الذي أثبتته الدائن، وله المطالبة بالتعويض عن أضرار التقاضي التي لحقت به بسبب إقرار المحجوز لديه بما يخالف الحقيقة^(٤).

تطبيق قضائي:

تقدمت المدعية بطلب إيقاع الحجز التحفظي على مستحقات المدعى عليها لدى شركة أرامكو، والمستحقات المطلوب حجزها مبلغ وقدره (٥٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وتحققت المحكمة من استيفاء شروط الحجز التحفظي، وثبت للمحكمة أن المستحقات المطلوب حجزها يخشى إخفاؤها أو تهريبها أو التصرف فيها؛ لأن المدعى عليها شركة أمريكية تواجه

(١) الوسيط في نظام التنفيذ لمفلح القحطاني ومحمد رفاعي، ص ٢٥٧-٢٥٨، وشرح نظام التنفيذ لإبراهيم الموجان،

ص ٢١٩، والتنفيذ الجبري لعلي هيكمل، ص ٢٣٠-٢٣١، وأصول التنفيذ القضائي لمحمود وافي، ص ٢٥٤.

(٢) المادة (٤/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) التنفيذ الجبري لفتححي والي، ص ٣١٣-٣١٤.

(٤) المادة (٤/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتنفيذ الجبري لعلي هيكمل، ص ٢٣٣.

إجراءات الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية، وأفصح المحجوز لديه (شركة أرامكو) عن المستحقات التي لديها لصالح المدين وأن قدرها (٢٣.٠٠٩.٨٣٩.٦٤) ريال، وقدمت المدعية كفالة صادرة من كتابة العدل بمبلغ مليوني ريال لما قد يلحق المدعى عليه من ضرر، ولذا حكمت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على مبلغ المدعى عليها الذي أفصحت عنه شركة أرامكو وقدره (٢٣.٠٠٩.٨٣٩.٦٤) ريال حتى انتهاء القضية بين المدعية والمدعى عليها، وحكمت هيئة التدقيق بتأييد الحكم^(١).

تعليق الباحث: في هذا التطبيق القضائي حكمت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على مال مملوك للمدين لدى المحجوز لديه، والمحجوز لديه هنا شركة أرامكو، وذلك بعد أن استكملت المحكمة شروط الحجز التحفظي على المحجوز لديه، ومن هذه الشروط ثبوت ملكية المدين للمال المطلوب حجزه، وتقديم الضمان البنكي، كما أن المحجوز لديه (شركة أرامكو) قدم إقراراً مفصلاً بما في ذمته لصالح المدين وتفصيله، ومن الملاحظ هنا أن المدعية ادعت أن للمدعى عليها لدى شركة أرامكو مبلغ وقدره (٥٦.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، بينما لم يثبت للمحكمة أن للمدعى عليها لدى شركة أرامكو إلا مبلغ قدره (٢٣.٠٠٩.٨٣٩.٦٤) ريال، وحكمت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه بقدر المبلغ الذي قدمت شركة أرامكو إقراراً به، وليس المبلغ الذي ادعته المدعية، وهذا الإجراء هو الموافق للنظام.

الالتزام الثاني: الإيداع في حساب المحكمة.

لا ينتهي دور المحجوز لديه بإقراره بما في ذمته من الديون والأعيان والأموال لصالح المدين المحجوز عليه، بل يجب على المحجوز لديه أيضاً أن يودع في حساب المحكمة ما أقر به، أو ما يفي منه بالحق، وذلك خلال مهلة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز^(٢).

(١) رقم القضية الابتدائية (٢٧/٣/ق لعام ١٤٢١هـ) رقم الحكم الابتدائي (٢٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٤هـ) رقم حكم التدقيق (١٠٢/ت/٣ لعام ١٤٢٤هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ - ١٤٢٧هـ الصادرة عن ديوان المظالم ١/٥٦٧-٥٧٣].

(٢) المادة (٢٧) من نظام التنفيذ.

وتبدأ هذه المهلة من اليوم التالي لتبليغ المحجوز لديه^(١). وأرى أن هذه المدة قليلة لاسيما أن المحجوز لديه قد يحتاج إلى وقت أطول لنقل الأعيان، أو لاستكمال إيداع الأموال، وأرى أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد هذه المدة، بحيث تقدر المهلة الكافية حسب طبيعة الديون والأموال والأعيان بما لا يزيد على (٣٠) يوماً، كما أرى أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في منح المحجوز لديه مهلة إضافية بناء على طلبه، وأقترح تعديل صياغة المادة (٢٧) من نظام التنفيذ لتكون على النحو الآتي: "... وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال مدة تحددها المحكمة بما لا يزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقرب به أو بما يفي منه بالحق، وللمحكمة منح المحجوز لديه منحه مهلة إضافية في ذلك بناء على طلبه..."

وتودع الأموال النقدية بشيك مصرفي باسم رئيس المحكمة، ويبقى المبلغ محجوزاً حتى الفصل في القضية، فإذا كان الحكم لصالح طالب الحجز فيتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي يستوفي منه دين طالب الحجز ما لم يزاحمه غرماء آخرون، أما إن كان الحكم لغير صالح طالب الحجز فيلغى الحجز التحفظي وذلك بعد قطعية الحكم^(٢).

ولا يجب على المحجوز لديه الإيداع إلا إذا كان ما في ذمته لصالح المدين مستحق الأداء، وذلك أن الحجز التحفظي يرد على ما للمدين لدى المحجوز لديه سواء كان مستحق الأداء أو لم يكن كذلك، كما لو كان ديناً مؤجلاً لم يحل بعد^(٣).

وإذا امتنع المحجوز لديه عن الإيداع خلال المهلة النظامية فللدائن التنفيذ على المحجوز لديه بما لا يزيد على المال المحجوز استناداً على الحكم الصادر على المدين، دون الحاجة إلى إجراء حجز جديد، ويُعدّ قرار الحجز سنداً تنفيذياً في حق المحجوز لديه^(٤).

(١) المادة (٢٧/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) شرح نظام التنفيذ لعبد الله الحنين، ص ١٦٥، شرح نظام التنفيذ لإبراهيم الموجان، ص ٢١٩.

(٣) أصول التنفيذ القضائي لمحمود وافي، ص ٢٥٥.

(٤) المادة (٢٧/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

الالتزام الثالث: التزام المحجوز لديه بالامتناع عن تسليم ما في يده أو ذمته.

يجب على المحجوز لديه أن يمتنع عن تسليم ما في يده أو ذمته إلى المحجوز عليه المدين أو إلى غيره، ويُعد المحجوز لديه ضامناً متى خالف ذلك سواء تم التسليم للمحجوز عليه أم لغيره^(١).

**المطلب الثاني****حقوق المحجوز لديه****الحق الأول: تبليغ المحجوز لديه بالحجز التحفظي.**

يجب أن يبلغ المحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال (١٠) أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عدّ الحجز التحفظي ملغياً^(٢)، والإلغاء هنا ليس موضوعياً، بل هو إلغاء شكلي؛ إذ يجوز لطالب الحجز طلب تجديده بإجراءات مستأنفة^(٣). ولا يشترط أن يسبق هذا الإبلاغ أي تكليف للمدين بالوفاء، كما لا يشترط أن يسبقه تكليف للمحجوز لديه بالوفاء؛ وذلك أن الحجز هنا لا يعدو أن يكون تحفظياً^(٤). وإذا تعدد المحجوز لديهم تعدد الحجز التحفظي بتعددتهم، واستقل كل حجز تحفظي بإجراءاته وأمره، ويُقدم كل طلب حجز تحفظي مستقل عن بقية الطلبات^(٥)، ويجوز تعدد الحجز لدى المحجوز لديه؛ إذ يمكن لأي دائن للمدين أن يحجز تحت يد مدين المدين رغم سبق الحجز لديه من دائن آخر، ويقع الحجز الثاني بنفس إجراءات الحجز الأول^(٦).

(١) المادة (٣١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) المادة (٣١) من نظام التنفيذ.

(٣) المادة (٣١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٩٢.

(٥) المادة (٣١/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٦) التنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٣٠٢، والتنفيذ الجبري لعلي هيكل، ص ٢٢٢.

محتويات التبليغ:

يتضمن التبليغ ما يأتي:

- ١ - منع المحجوز لديه من تسليم ما في يده أو ذمته للمحجوز عليه أو غيره، وأنه يُعد ضامناً متى خالف ذلك^(١).
- ٢ - صورة السند الذي يجري الحجز بموجبه سواء كان سنداً تنفيذياً أو حكماً أو أمراً قضائياً؛ لضمان عدم إيقاع الحجز التحفظي بدون أن يكون للدائن حق إجرائه.
- ٣ - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله ومصاريف الحجز؛ لتعريف المحجوز لديه بما يجب دفعه إلى طالب الحجز إذا أخل بالتزامه الناشئ عن الحجز.

آلية التبليغ:

تختلف آلية التبليغ وفقاً لطبيعة المحجوز لديه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

- ١ - الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة أو فروعها: يرسل التبليغ إلى مديرها، أو من يقوم مقامهم، أو من يمثلهم.
- ٢ - العسكريون: يرسل التبليغ إلى المرجع المباشر لمن وجه التبليغ إليه.
- ٣ - البحارة وعمال السفن: يرسل التبليغ إلى الربان.
- ٤ - السجين أو الموقوف: يرسل التبليغ إلى مدير السجن، أو محل التوقيف^(٢).
- ٥ - يجوز التبليغ بالوسائل الإلكترونية وذلك باستخدام أحد الطرق الآتية:
 - أ. الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق.
 - ب. البريد الإلكتروني.
 - ج. التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية^(٣).

(١) المادة (٣/٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتنفيذ الجبري لفتحي والي، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) المادة (٣/٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٣٩هـ.

وقد يكون المحجوز لديه جهة حكومية كما لو كان للمدين مستحقات لدى أحد الجهات الحكومية، ولم يبيّن المنظم آلية التبليغ في هذه الحالة؛ لأن المنظم لم يفرد لإجراءات تبليغ المحجوز لديه أحكاما خاصة، بل أحال بشأنها إلى أحكام تبليغ المدين، وليس من المتصور أن يكون المدين جهة حكومية؛ لأنه لا يجوز التنفيذ الجبري على الجهات الحكومية، أما إذا كان للمدين مستحقات لدى إحدى الجهات الحكومية فيجوز الحجز على هذه المستحقات بصفتها محجوزا لديه لا محجوزا عليه، وقد ورد في اللائحة التنفيذية السابقة لنظام التنفيذ نص صريح في ذلك، حيث جاء فيها: "الحجز التحفظي يشمل ما للمدين عند الأفراد، والمؤسسات، والشركات، والجهات الحكومية والمنشآت المالية، وغيرها"، إلا أن هذه المادة حُذفت في اللائحة الجديدة، وأرى أهمية إضافة أحكام خاصة بتبليغ المحجوز لديه إذا كان أحد الجهات الحكومية، وإن كان العمل جرى أن يتم تبليغها بإرسال خطاب رسمي إلى رئيس الجهة.

تطبيق قضائي:

تقدمت المدعية بطلب إيقاع الحجز التحفظي على بضائع عليها علامة تجارية مقلدة لعلامتها، وهذه البضائع موجودة لدى المحجوز لديه (وزارة التجارة)، وقدم المحجوز لديه إقرارا مفصلا بما في حيازته لصالح المدين بموجب بخطاب وزارة التجارة رقم (٨٨/٤/٢/٣٣) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٢٧هـ، وأدخلت المحكمة المحجوز لديه (وزارة التجارة) في الدعوى ووجهت له أسئلة ومناقشات، وثبت للمحكمة تطابق بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية، وقدمت المدعية ضمنا بنكيا، ولذا حكمت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه^(١).

تعليق الباحث: في هذا التطبيق القضائي حكمت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على مال مملوك للمدين لدى المحجوز لديه، والمحجوز لديه هنا وزارة التجارة، وذلك بعد أن

(١) رقم القضية (١٤٣٤/١/ق لعام ١٤٢٧هـ) رقم الحكم (١١٢/د/٣ لعام ١٤٢٧هـ) [مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ الصادرة عن ديوان المظالم ٤/٢١١٨-٢١٢١].

استكملت المحكمة شروط الحجز التحفظي، ومن هذه الشروط ثبوت ملكية المدين للمال المطلوب حجزه، وتقديم الضمان البنكي، كما أن المحجوز لديه (وزارة التجارة) قدم إقراراً مفصلاً بما في حيازته لصالح المدين.

الحق الثاني: الإعفاء من الإقرار.

لا يُعفى المحجوز لديه من الإقرار بما في ذمته لصالح المدين إلا إذا انتهت عملية التنفيذ بناء على سداد الدين محل التنفيذ، أو قام بإيداع ما في يده أو في ذمته في حساب المحكمة، أو أودع في حساب المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقديره من القاضي الذي ينظر طلب الحجز التحفظي، ويتصور أن يكون التقدير من المدين^(١).

وكانت اللائحة التنفيذية السابقة لنظام التنفيذ قد تضمنت مادة برقم (٦/٢٧) بالنص

الآتي:

"يُعفى المحجوز لديه من الإقرار في الأحوال الآتية:

- أ. إذا أودع هو أو غيره في حساب المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله.
- ب. إذا أودع هو أو غيره في حساب المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقديره من القاضي الذي ينظر في طلب الحجز.
- ج. إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناء على طلب المحجوز عليه.
- د. إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما لديه في حساب المحكمة".

إلا أن هذه المادة حذفت من اللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠هـ، ومع أن ما ورد في هذه المادة قد يكون معمولاً به وفقاً لمواد ومقتضيات أخرى، ألا أنني أرى أهمية وجود هذه المادة لتوضيح الأحكام التي تضمنتها والتأكيد عليها.

(١) شرح نظام التنفيذ لإبراهيم الموجان، ص ٢٢٠.

الحق الثالث: خصم ما يستحقه المحجوز لديه.

للمحجوز لديه أن يخصم ما يستحقه من نفقات من المال المحجوز، على أن تكون النفقات لمصلحة المال المحجوز، وتقدر المحكمة المبلغ الذي يستحقه المحجوز لديه لخصمه مما في ذمته^(١).

الحق الرابع: المنازعة في أمر الحجز.

بعد أن يتبلغ المحجوز لديه بأمر الحجز يجب عليه أن يقر بما فيه ذمته لصالح المدين ثم يودع ما أقرب به في حساب المحكمة خلال المدد النظامية التي سبق توضيحها، دون أن يخل ذلك بحق المحجوز لديه بالمنازعة في صحة الحجز التحفظي، أو المنازعة في مقدار الحجز التحفظي وذلك إذا كان المال المحجوز تحفظياً يفوق مقدار الدين المطالب به؛ إذ من حق المحجوز لديه المنازعة في ذلك إذا كان له مصلحة مشروعة^(٢).

تطبيق قضائي:

تقدم المدعي بطلب إيقاع الحجز التحفظي على مبلغ وقدره (١٢.٨٨٢.٨٦٣.٢٥) ريال، وهذا المبلغ موجود في حساب المدعى عليها لدى بنك البلاد، حيث ذكر المدعي أنه شريك مع المدعى عليها في شركة ذات مسؤولية محدودة وأن المدعى عليها قامت بتحويل هذا المبلغ إلى حسابها لدى بنك البلاد مستغلة التفويض الممنوح لها على الحساب البنكي للشركة، كما قدم المدعي ضماناً يتمثل في شيك مصدق باسم رئيس المحكمة بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) ريال، وأقرت المدعى عليها بالتحويل ودفعت بأمر غير مؤثرة، ولذا حكمت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على مبلغ وقدره (١٢.٨٨٢.٨٦٣.٢٥) ريال في حساب المدعى عليها لدى بنك البلاد، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم^(٣).

(١) المادة (٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) المادة (٢/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٣) رقم القضية (٤٧٨٠/١/ق لعام ١٤٣٨هـ) الحكم صدر عن الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بالرياض، وأيد من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض رقم القضية لدى الاستئناف (٣٤٧/ق لعام ١٤٣٩هـ) منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Pages/Documents.aspx>

تعليق الباحث: في هذا التطبيق القضائي حكمت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على مال مملوك للمدين لدى المحجوز لديه، والمحجوز لديه هنا بنك البلاد، وذلك بعد أن استكملت المحكمة شروط الحجز التحفظي، ومن هذه الشروط ثبوت ملكية المدين للمال المطلوب حجزه، وتقديم الشيك المصدق وقدم المحجوز لديه إقراراً مفصلاً بما في ذمته لصالح المدين.

تطبيق قضائي:

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليهما؛ طالبين الحكم بالحجز التحفظي على مبلغ مالي مشترك بين أفراد قبيلتهم سلم للمدعى عليهما عوضاً عن صلح مع القبيلة، وذلك إلى حين البدء في إجراءات قسمة المبلغ على مستحقه، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرّا بالدعوى وقررا أن المبلغ مودع في حساب بأحد المصارف ولا مصلحة من الحجز عليه، ونظراً لأن في طلب المدعين مصلحة راجحة بحفظ المال وعدم العبث به وذلك من مقاصد الشريعة، لذا فقد حكمت المحكمة بحجز كامل المبلغ الموجود في المصرف إلى حين البدء في إجراءات القسمة، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم^(١).

تعليق الباحث: في هذا التطبيق القضائي حكمت المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على مال مملوك للمدين لدى المحجوز لديه، والمحجوز لديه هنا هو المصرف، ويلاحظ أن المحكمة حكمت بإيقاع الحجز التحفظي مع اختلال شرط تقديم كفيل مقتدر أو ضمان، وهذا الشرط وجوبي، بمعنى أن المحكمة ليس لها سلطة تقديرية في هذا الشرط وفقاً لما ورد في المادة (٣٢) من نظام التنفيذ، وصدر الحكم بعد سريان نظام التنفيذ.

(١) محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف رقم القضية (٣٥٩٦٩٧١ تاريخها ١٤٣٥هـ)، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القرار (٣٥٣٣٦١٨٣ تاريخه ٣٠/٠٧/١٤٣٥هـ) [مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل ٥/٣٥٨-٣٦٠].

تطبيق قضائي:

طلب المدعي إيقاع الحجز التحفظي على حصص المدعى عليها في شركتين، واستند المدعي في طلبه إلى استحقاقه مبلغ في ذمة المدعى عليها وقدره (٤.٥٠٠.٠٠٠) ريال ونسبة أتعابه، وحكمت المحكمة برد الدعوى استنادا على أن الأصل عدم الحجز التحفظي إلا بعد ثبوت الحق، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم^(١).

تعليق الباحث: في هذا التطبيق القضائي طلب المدعي إيقاع الحجز التحفظي على مال مملوك للمدين لدى المحجوز لديه (الشركتين)، ويلاحظ أن المحكمة حكمت برد الدعوى استنادا على أن الأصل عدم الحجز التحفظي إلا بعد ثبوت الحق، وهذا غير صحيح، ويظهر أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تفرق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، وذلك أن الحجز التنفيذي هو الذي لا يحكم به إلا بعد ثبوت الحق، أما الحجز التحفظي فيحكم به في كل حالة يخشى فيها الدائن ضياع حقه، وغالبا يكون الحجز التحفظي قبل ثبوت الحق، ولذا اشترط المنظم أن يقدم طالب الحجز التحفظي كفيلًا مليئًا أو ضمانًا لتعويض المدين متى ما تبين عدم صحة الحجز التحفظي، بينما لا يطلب في الحجز التنفيذي كفيل مليء ولا ضمان.

**المطلب الثالث****مسؤولية المحجوز لديه في الفقه الإسلامي**

مسؤولية المحجوز لديه التي قررها النظام السعودي في الحجز التحفظي داخلة في أحكام السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية، ذلك أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وسبق مناقشة ذلك في مطلب (إيقاع الحجز التحفظي في الفقه الإسلامي).

(١) محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم القضية (٣٤١٨٩٣٥٨)، رقم الصك (٣٤٢٠٢٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠١ هـ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القرار (٣٤٣٨١٢٧٠) تاريخه ١٤٣٤/١٢/١٨ هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ، الصادرة عن وزارة العدل ٣٠٤-٣٠١/٨.

ومسؤولية المحجوز لديه في الحجز التحفظي لا تخالف أمرا من أمور الشريعة، بل هي محققة للمصلحة؛ فالمنظم حدد التزامات المحجوز لديه وحقوقه بما يكفل حقوق الأطراف، وبما يحفظ للدائن حقه بحصوله على دينه بجميع الوسائل النظامية المتاحة دون إخلال بحقوق أحد الأطراف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية.



الغاية

فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

- ١- تعريف الحجز التحفظي على المحجوز لديه: إجراء قضائي مؤقت بمنع من تحت يده شيء من أموال المدين من التصرف فيها بما يضر بالدائن.
- ٢- أحكام وإجراءات إيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه التي قررها النظام السعودي داخلة في أحكام السياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر لتنظيم أمور الرعية.
- ٣- يشترط لإيقاع الحجز التحفظي على المحجوز لديه ما يأتي:
 - أ. طلب صاحب الحق.
 - ب. وجود حق ظاهر الوجود.
 - ج. وجود حق حال الأداء.
 - د. وجود حالة من حالات الحجز التحفظي.
 - هـ. أن يكون المال المحجوز عليه مملوكاً للمدين.
 - و. تقديم كفيل مقتدر أو ضمان.
 - ز. ألا يكون في الحجز التحفظي ضرر على غير المدين.
 - ح. أن يكون الحجز بأمر القاضي.
- ٤- قرر المنظم السعودي أن جميع أموال المدين قابلة للحجز التحفظي على المحجوز لديه سواء أكانت منقولة، أم عقاراً، خلافاً لبعض القوانين الأخرى التي قررت عدم دخول العقارات في الحجز التحفظي.
- ٥- للجهة المختصة نظاماً بالنظر في النزاع سلطة الأمر بالحجز التحفظي على المحجوز لديه.
- ٦- قرر الفقهاء مشروعية إيقاع الحجز التحفظي بالمنع من التصرف في المتنازع فيه حتى يتم الفصل في النزاع.

- ٧- قرر الفقهاء مشروعية الحجز التحفظي على المنقولات والثمار التي في العين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.
- ٨- التخصيص القضائي معروف معهود منذ عهد النبوة وعليه عمل الصحابة ومن بعدهم.
- ٩- أوجب المنظم على المحجوز لديه الإقرار بما في ذمته من الديون والأعيان والأموال لصالح المدين وذلك خلال مهلة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بالحجز التحفظي.
- ١٠- إذا امتنع المحجوز لديه من الإقرار بما في ذمته أو يده لصالح المدين، فللدائن - بعد الحكم له بحقه - المطالبة بالتنفيذ على أموال المحجوز لديه، والمطالبة بالتعويض عن أضرار التقاضي التي لحقت بسبب امتناع المحجوز لديه عن الإقرار.
- ١١- يجب على المحجوز لديه أيضاً أن يودع في حساب المحكمة ما أقر به، أو ما يفي منه بالحق، وذلك خلال مهلة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز.
- ١٢- إذا امتنع المحجوز لديه عن الإيداع خلال المهلة النظامية - بعد أن قرر ما في ذمته إقراراً صحيحاً - فللدائن التنفيذ على المحجوز لديه بما لا يزيد على المال المحجوز استناداً على الحكم الصادر على المدين.
- ١٣- يجب على المحجوز لديه أن يمتنع عن تسليم ما في يده أو ذمته، ويُعد المحجوز لديه ضامناً متى خالف ذلك سواء تم التسليم للمحجوز عليه أم لغيره.
- ١٤- يجب أن يبلغ المحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال (١٠) أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عدّ الحجز التحفظي ملغياً.
- ١٥- للمحجوز لديه خصم ما يستحقه من نفقات من المال المحجوز، على أن تكون هذه النفقات لمصلحة المال المحجوز، وتقدر المحكمة المبلغ الذي يستحقه المحجوز لديه لخصمه مما في ذمته.
- ١٦- يحق للمحجوز لديه المنازعة في صحة الحجز التحفظي، أو المنازعة في مقدار الحجز التحفظي إذا كان المال المحجوز تحفظياً يفوق مقدار الدين المطالب به.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١ - إضافة مادة في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ تحدد الحالات التي يُعفى فيها المحجوز لديه من الإقرار.
 - ٢ - تخصيص أحكام خاصة بتبليغ المحجوز لديه إذا كان أحد الجهات الحكومية، وذلك فيما إذا كان للمدين مستحقات لدى الجهات الحكومية، حيث لم يوضح المنظم أحكام وآلية تبليغها.
 - ٣ - أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد المهلة المحددة للمحجوز لديه لتقديم إقرار بما فيه ذمته لصالح المدين، بحيث تقدر المهلة الكافية حسب طبيعة العلاقة بين المحجوز لديه والمدين بما لا يزيد على (٣٠) يوماً، وأن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في منح المحجوز لديه مهلة إضافية بناء على طلبه.
 - ٤ - أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد المهلة المحددة للمحجوز لديه ليدفع في حساب المحكمة ما أقر به من الديون والأموال والأعيان، بحيث تقدر المهلة الكافية حسب طبيعة الديون والأموال والأعيان بما لا يزيد على (٣٠) يوماً، وأن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في منح المحجوز لديه مهلة إضافية بناء على طلبه.
- هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي الدم، إبراهيم، تحقيق: السرحان، محي، أدب القضاء، د.ط، العراق، وزارة الأوقاف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٢- ابن أبي شيبة، أبو بكر، تحقيق: الحوت، كمال، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ٣- ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤- ابن تيمية، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٥- ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، د.ط، (بدون ناشر)، د.ت.
- ٦- ابن حنبل، أحمد، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، والزبيق، إبراهيم، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٧- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، تحقيق: العثيمين، عبد الرحمن، ذيل طبقات الحنابلة، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ٨- ابن شاس، جلال الدين، تحقيق: لحر، حميد، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٩- ابن ضويان، إبراهيم، تحقيق: الفاريابي، أبو قتيبة، منار السبيل في شرح الدليل، ط٥، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٠- ابن فارس، أحمد، تحقيق: هارون، عبد السلام، معجم مقاييس اللغة، د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١١- ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ١٢- ابن قاضي شهبة، أبوبكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ١٣- ابن قاضي شهبة، أبوبكر، تحقيق: خان، الحافظ، طبقات الشافعية، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٤- ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت.
- ١٥- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ١٦- ابن ماجه، محمد، تحقيق: عبد الباقي، محمد، سنن ابن ماجه، د.ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل الحلبي، د.ت.
- ١٧- ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٨- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط ١، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ١٩- أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م.
- ٢٠- أبوالخير، أحمد، نظام التنفيذ القضائي الجبري في المملكة العربية السعودية، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- ٢١- أبوداود، سليمان، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، وقره، محمد، سنن أبي داود، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٢٢- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، تحقيق: بن قاسم، محمد، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط ١، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

- ٢٤- البابرقي، محمد، العناية شرح الهداية، د.ط، دار الفكر، د.ت.
- ٢٥- الباكستاني، زكريا، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ط ١، جدة: دار الخراز في، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٦- البخاري، محمد، تحقيق: الناصر، محمد، صحيح البخاري، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن الإقناع، ط ١، الرياض، وزارة العدل السعودية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٢٨- البوصيري، شهاب الدين أحمد، تحقيق: الكشناوي، محمد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط ٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩- البيهقي، أحمد، تحقيق: عطا، محمد، السنن الكبرى، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٠- الجوهرى، إسماعيل، تحقيق: عطار، أحمد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٣١- الحاكم، محمد، تحقيق: عطا، مصطفى، المستدرک على الصحيحين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٣٢- الحجاوي، موسى، تحقيق: العسكر، عبد الرحمن، زاد المستقنع في اختصار المقنع، د.ط، الرياض، دار الوطن، د.ت.
- ٣٣- حشيش، أحمد، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- ٣٤- الخطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٣٥- حيدر، علي، درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، ط ١، دار الجليل، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- ٣٦- الخنين، عبد الله، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ط ٥، الرياض، دار ابن فرحون، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٣٧- الخنين، عبد الله، شرح نظام التنفيذ السعودي، ط ١، الرياض، دار الصميعة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- ٣٨- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، دار الفكر، د. ت.
- ٣٩- الرجراجي، علي، تحقيق: الدمياطي، أبو الفضل، وعلي، أحمد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٤٠- رضا، عمر، معجم المؤلفين، د. ط، بيروت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، د. ت.
- ٤١- الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤٢- الزبيدي، المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط ١، الكويت: دار التراث العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٣- الزبيدي، عثمان، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط ١، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ.
- ٤٤- الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- ٤٥- السرخسي، محمد، المبسوط، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٦- السعدي، عبد الرحمن، تحقيق: اللويحق، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٧- الشبرمي، عبد العزيز، شرح نظام التنفيذ، ط ١، الرياض، مدار الوطن، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٤٨- الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- ٤٩- الشوكاني، محمد، فتح القدير، ط ١، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
- ٥٠- الصقلي، محمد، الجامع لمسائل المدونة، ط ١، مكة المكرمة وجامعة أم القرى، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٥١- الصنعاني، محمد، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، د.ت.
- ٥٢- الطبراني، سليمان، تحقيق: السلفي، حمدي، المعجم الكبير، (ط ٢)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٣- الطبراني، سليمان، تحقيق: عوض الله، طارق، والحسيني، عبد المحسن، المعجم الأوسط، د.ط، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.
- ٥٤- عبد الخالق، محمد، مبادئ التنفيذ الجبري، ط ٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
- ٥٥- العثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
- ٥٦- عlish، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٥٧- الغرناطي، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- ٥٨- الغرناطي، محمد، تحقيق: يحيي، مراد، ديوان الأحكام الكبرى، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٥٩- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٦٠- الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية د.ت.
- ٦١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

- ٦٢- القحطاني، مفلح، ورفاعي، محمد، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، ط ٢، الرياض، دار الإجازة، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
- ٦٣- القدوري، أحمد، تحقيق: سراج، محمد، ومحمد، علي، التجريد، ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٦٤- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ٦٥- القرطبي، محمد، تحقيق: حجي، محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٦- قليوبي، أحمد، وعميرة، أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٦٧- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٠هـ.
- ٦٨- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ.
- ٦٩- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- ٧٠- الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، د.ط، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
- ٧١- الماوردي، علي، تحقيق: معوض، علي، وعادل، عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٧٢- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، الصادرة عن وزارة العدل.
- ٧٣- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الصادرة عن وزارة العدل.
- ٧٤- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧هـ، الصادرة عن ديوان المظالم.
- ٧٥- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ، الصادرة عن ديوان المظالم.

- ٧٦- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤ هـ - ١٤٢٧ هـ الصادرة عن ديوان المظالم.
- ٧٧- محمود، أحمد، الوجيز في قواعد التنفيذ الجبري السعودي، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٧٨- الموجدان، إبراهيم، شرح نظام التنفيذ، ط ١، بدون ناشر، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- ٧٩- النسائي، أحمد، تحقيق: شلبي، حسن، السنن الكبرى، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٨٠- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ.
- ٨١- نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٢٦ هـ.
- ٨٢- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.
- ٨٣- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٢٦ هـ.
- ٨٤- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩ هـ.
- ٨٥- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣ هـ.
- ٨٦- النووي، يحيى، تحقيق: قاسم، عوض، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط ١ دار الفكر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٨٧- الهيثمي، نور الدين علي، تحقيق: القدسي، حسام الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨٨- هيكمل، علي، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨ م.

٨٩- وافي، محمود، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٩٠- والي، فتحي، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط ٢، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤م.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.